فتاوى فقهية

٢

خمس

أرباح المكاسب

المرجع الديني

السيد كمال الحيدري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فهرس الكتاب

المقدّمة ٧

أحكام المؤونة المستثناة من الخمس ١١

أحكام الزيادة والنقيصة في رأس المال ٢٣

أحكام الربح والخسارة في رأس المال ٣٣

أحكام الهبة والمهر، وعوض الخلع، والخمس ٤١

أحكام المال الموروث ٤٦

أحكام مال التجارة ٥٣

تمهيد ٥٥

مصادر المال المعدّ للتجارة ٥٩

أحكام الدَّين والقرض ٦٣

أحكام رأس السنة الخمسية ٧١

أحكام كيفية دفع الخمس ٧٩

أحكام متفرّقة ٨٥
أحكام المستحق للخمس والمتولّي لصرفه ٩٣
خاتمة ١٠١
أحكام المال المختلط بالحرام ١٠١

المقدّمة

لا مجال للتشكيك من أحد في أنّ أصل فريضة الخمس حكمٌ قرآنيّ، كما ورد في قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ (الأنفال: ٤١) حيث أفادت أصل الحكم وبيّنت مصارفه.

وقد جزم جمعٌ كبيرٌ من المفسّرين والفقهاء في دلالتها على وجوب الخمس في غنائم دار الحرب لورودها في سياق ذلك. ولعلّه لا يوجد خلاف في هذا الحدّ من الدلالة بين أحد من علماء المسلمين.

لكن وقع الخلاف في دلالتها على الأوسع من ذلك؛ بدعوى أنّ المورد لا يخصّص الوارد، حيث ذهب المشهور من فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام إلى عدم انحصار دلالة الآية بما تقدّم، بل فيها مقتضٍ للعموم والشمول لموارد الخمس المعروفة الأخرى بما فيها خمس أرباح المكاسب.

وسرّ الاختلاف في ذلك عائدٌ إلى تحديد مدلول «الغنيمة» الوارد فيها، هل هو مختصّ بغنائم دار الحرب إمّا لغةً أو اصطلاحاً، أم أنّها أعمّ من ذلك بنحوٍ تشمل كلّ ربح وفائدةٍ ونحوهما، فتعمّ أرباح المكاسب أيضاً، أو أنّها وسطٌ بينهما، فلا تختصّ بغنائم دار الحرب، ولكنها لا تشمل أيضاً أرباح المكاسب، وإنما هي شاملةٌ للأموال التي تغتنم بلا مشقّة، أي ما يعبِّر عنه اللغويّون «الفوز بلا مشقّة ولا تعب».

وفي هذا السياق يكون الخلاف على أرباح المكاسب جليّاً، حيث قرّر المشهور من فقهاء الإمامية وجوب الخمس فيها؛ استناداً إلى عموم الآية الكريمة، في حين أنكر آخرون ذلك، وقالوا بعدم شمولها لأرباح المكاسب.

إلاّ أنّ القائلين بعدم الشمول بمقتضى الآية الكريمة، أثبتوا وجوب الخمس في أرباح المكاسب من خلال النصوص الروائية المعتبرة سنداً ودلالةً، منها:

• صحيحة عليّ بن مهزيار قال: «قال لي أبو عليّ بن راشد – وهو ثقة– قلت له: أمرتَني بالقيام بأمرك وأخْذ حقّك، فأعلمتُ مواليك بذلك. فقال لي بعضهم: وأيّ شيء حقّه؟ فلم أدرِ ما أجيبه.

فقال: **يجب عليهم الخمس.**

فقلت: ففي أيّ شيءٍ؟

فقال: **في أمتعتهم وصنائعهم.**

قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟

فقال: **إذا أمكنهم بعد مؤونتهم**»[١].

• صحيحة الريّان بن الصلت، قال: «كتب إلى أبي محمّد عليه السلام: ما الذي يجب عليّ يا مولاي من غلّة رحى أرض في قطيعةٍ لي، وفي ثمن سمكٍ وبرديّ وقصبٍ أبيعه من أجمة هذه القطيعة؟

فكتب: **يجب عليه فيه الخمس، إن شاء الله تعالى**»[٢].

• موثّقة سماعة قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس، فقال: **في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير**»[٣].

• معتبرة إبراهيم بن محمد الهمداني: «أقرأني عليٌّ كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع، أنه أوجب عليهم نصفَ السدس بعد المؤونة، وأنه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك. فاختلف من قبلنا في ذلك، فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة، مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله.

---

(١) وسائل الشيعة ، الحرّ العاملي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، كتاب الخمس، الباب: ٨ باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة ، الحديث (٣) ج ٩ ص ٥٠٠.

(٢) المصدر السابق ، الحديث (٩) من نفس الباب.

(٣) المصدر السابق ، الحديث (٦) من نفس الباب.

فكتب عليه السلام - وقرأه عليّ بن مهزيار -: **عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان**»[١].

نعم هناك اختلاف آخر، وهو أنّ هذا الحكم الذي ثبت من خلال النصوص الروائية، هل هو حكم إلهيّ ثابت، أم حكم ولائيٌّ صدر من الأئمّة المتوسّطين من زمن الإمام الصادق عليه السلام، واستمرّ عليه الأئمّة المتأخّرون إلى غيبة الإمام الثاني عشر عجل الله تعالى فرجه الشريف كضريبةٍ ماليّةٍ اقتضتها ظروفٌ وشروطٌ معيّنة، والقول باستمراريّتها في عصر الغيبة الكبرى منوط بتوفّر تلك الظروف والشروط التي أُوكل تشخيصها إلى المراجع الدينية، العارفين بزمانهم، والمتصدّين لإدارة شؤون أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام.

تفصيل الحديث في هذا البحث موكول إلى الأبحاث التخصّصية[٢].

وسنجمل الحديث في هذا المختصر لذكر بعض الفتاوى المرتبطة بخمس أرباح المكاسب حصراً، ونتجاوز الموارد الأخرى؛ لعدم وجود الفائدة في كثيرٍ منها، وعدم الابتلاء في موارد أخرى.

---

(١) المصدر السابق، الحديث (٤) من نفس الباب.

(٢) لمعرفة المزيد حول الاتجاه المختار في هذا البحث، ينظر: (هل لخمس أرباح المكاسب أصلٌ قرآني) بقلم الشيخ ميثاق العسر.

أحكام

المؤونة المستثناة من الخمس

المسألة ١: يجب على كلّ مكلّف أن يدفع خمس فوائد الصناعات والتجارات والزراعات والإجارات وحيازة المباحات، بل يتعلّق بكلّ فائدة مملوكة له، كالنذور والمال الموصى به ونماء الوقف الخاصّ أو العامّ، ونحو ذلك.

المسألة ٢: يستثنى من وجوب دفع خمس الأرباح والفوائد التي تحصل للإنسان أثناء السنة من التجارة وغيرها أمران:

أحدهما: مؤونة تحصيل الأرباح والفوائد طيلة السنة.

ثانيهما: مؤونة نفسه وعياله.

والمراد من مؤونة تحصيل الأرباح والفوائد: ما يُصرف في سبيل الحصول على الفوائد والأرباح، كمصاريف تصدير البضائع أو استيرادها من بلاد أخرى. وأجرة النقل والانتقال والدلاّل والكاتب والحارس والصانع والدكّان وضرائب الدولة، وغير ذلك؛ فإنّ جميع هذه المصارف تخرج طول فترة السنة من الأرباح والفوائد، ثمَّ يخرج الخمس من الباقي.

وكذلك يخرج ما ينقص من ماله في سبيل الحصول على الربح، كالمصانع والمعامل والسيّارات وآلات الصناعة والطبابة والخياطة والزراعة وغير ذلك، فإنّ كلّ ما يرد على تلك الأموال من النقص بسبب استعمالها أثناء السنة ينقص من الربح، فمثلاً: لو اشترى سيارة بقيمة «١٠ ملايين» من مال مخمّس، أجّرها سنة بـ«٥ ملايين» ونقصت قيمة السيّارة نهاية السنة من جهة الاستعمال ووصلت إلى «٨ ملايين» لم يجب الخمس إلاّ في «٣ ملايين» فقط.

وأما المراد من مؤونة السنة لنفسه وعياله: فهو كلّ ما يصرفه الإنسان في معاشه لغرضٍ عقلائيّ، من سدّ حاجةٍ له ولعياله، من مطعم أو ملبس أو علاج أو مركب من سيّارة ونحوها، أو كتب وأثاث، أو تزويج أولاده وتأمين احتياجاتهم، أو تحقيق رغبة أو قيام بحقّ شرعيّ أو عرفيّ، أو مواساة الغير والإحسان إليه- ابتداءً أو ردّاً للجميل- إلى غير ذلك مما يعدّ نفقةً ومؤونةً عقلائياً وعرفاً، سواء كانت ممّا تقتضيه مكانته الاجتماعية أم لا.

المسألة ٣: من جملة المؤن: المصارف المستحبّة - من حجّ أو زيارة أو صدقة أو هديّة أو جائزة أو غير ذلك - مهما كثرت وعظمت، سواءً تعارف قيام صاحب الربح بها وكانت مناسبة لشأنه أم أكثر من ذلك.

المسألة ٤: وقد يتساءل: هل يشترط في المؤونة المستثناة من الخمس الرجحان الشرعي أم لا؟

الجواب: لا يشترط ذلك، ولذا ما يصرفه في المباحات والمكروهات، يكون من المؤونة المستثناة، لأنّ مرجوحيّتها لا تنافي استثناءها من الخمس، نعم يشترط أن لا يكون المصرف سفهاً وتبذيراً، وإلاّ فلا يستثنى المقدار المصروف من الخمس.

وعلى هذا، إذا أنفق ما يعدّ راجحاً شرعاً أو عقلائياً، فلا يجب فيه الخمس وإن كان غير متعارفٍ ولا تقتضيه مكانته الاجتماعية والمالية، كتأسيس مسجدٍ أو مدرسة، أو الإنفاق على الضيوف بأكثر ممّا هو مقتضى شأنه.

المسألة ٥: المعيار في المؤونة، على فعلية المصرف، لا على الحاجة إليه، فمن احتاج للإنفاق فلم ينفق - اقتصاداً أو تقتيراً أو لتبرّع الغير عنه بالإنفاق عليه- فإنّه لا يستثنى له ذلك من أرباحه، بل يحسب ذلك من الربح الذي لم يصرف في المؤونة ويجب فيها الخمس.

المسألة ٦: قد يتساءل: من لم يحتج للإنفاق في مورد، فهل لو أنفق فيه، تكون نفقته من المؤونة المستثناة من الأرباح أم لا؟

الجواب: نعم تكون من المؤونة، ولا يجب فيها الخمس لكن بشرط أن تكون لغرضٍ عقلائي بحيث يكون الإنفاق في شؤونه، وعليه فلا

يستثنى المال الذي يتلفه من دون أن يصرفه في شؤونه، إلاّ أن يكون الإتلاف تبعاً للإنفاق في المؤونة عرفاً، كما لو صنع طعاماً كثيراً لضيوفه، فتلف منه مقدار لكثرته، من دون أن يصرف في حاجة، فإنه يستثنى من الخمس أيضاً.

المسألة ٧: من جملة المؤن ما يتزيّن به الشخص أو يتزيّن به عياله من الحُلي كالقلادة والسوار والخاتم وغيرها.

المسألة ٨: لا فرق في المؤونة بين ما يصرف عينه، مثل المأكول والمشروب والدواء، وما ينتفع به مع بقاء عينه، مثل الدار والأثاث والسيّارة الشخصية ونحوها من الأمور التي يحتاج إليها، فيجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح وإلا بقيت للسنين الآتية.

المسألة ٩: من جملة المؤن المستثناة مصارف الحجّ والعمرة الواجبين في سنة الربح أو من سنين سابقة، لكن لو لم يحجّ -ولو عصياناً- لم تستثن مقدار المصارف المذكورة.

المسألة ١٠: إذا نذر المكلّف أن يصرف نصف أرباحه السنوية -مثلاً- في وجوه البرّ والخير، كبناء مسجد أو مدرسة في الأماكن التي تقلّ فيها، فيجب عليه الوفاء، وفي هذه الحالة إن صرف الأموال المنذورة في الجهة المنذور لها قبل انتهاء سنته فلا يجب فيها الخمس، وإن لم يصرفه عصياناً أو تماهلاً، فيجب عليه حينئذٍ أن يدفع خمس

هذه الأموال، ولا يسقط بالنذر، كما يجب عليه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه الحاصلة بعد استثناء المؤونة.

المسألة ١١: لا فرق في استثناء مؤونة السنة من الربح الحاصل فيها، بين أن تكون المؤونة سابقةً على حصول الربح أو أن تكون لاحقةً له، فمن لا يظهر ربحه إلاّ في آخر السنة يستثنى مؤونة تمام السنة منه.

المسألة ١٢: الأشياء التي اشتراها الإنسان لمؤونة سنته، واستخدمها فترة وبعد ذلك استغنى عنها، لا يجب الخمس فيها، سواء كان الاستغناء عنها - بعد السنة- كما في حُلي النساء الذي يُستغنى عنه في عصر الشيب عادةً - أم كان الاستغناء عنها في أثناء السنة كالثياب التي لبسها شهراً أو شهرين ثمَّ استغنى عنها.

نعم إذا اشترى داراً من أرباح السنة، وسكن فيها خمسة أشهر مثلاً، ثمَّ استغنى عنها لتوفّره على دار أخرى - جاءت إليه من متبرّع أو كان موظّفاً في الدولة وأعطي داراً للسكن مثلاً - فلابدّ أن يدفع خمسها في آخر السنة، لكونها زادت عن مؤونة سنته.

المسألة ١٣: لا يشترط في استثناء مؤونة السنة من الأرباح أن يكون الإنفاق على المؤونة المذكورة من نفس تلك الأرباح، بل إذا أنفق عليها من الدَّين أو من مالٍ آخر، كان له استثناء مقدار ما أنفق

فيها من الربح الحاصل في تلك السنة.

المسألة ١٤: إذا ادّخر من أرباح سنين متعدّدة مالاً للمؤونة، ولم ينفقها عليها إلاَّ في سنين لاحقة، كان عليه خمس ذلك المال المدّخر، كما لو ادّخر من ربح سنين متعدّدة مالاً لشراء دارٍ أو أثاث أو غيرها، فإنّه يجب عليه خمس المال الذي يدّخره من ربح كلّ سنةٍ لا ينفقه في مؤونتها.

المسألة ١٥: قد تسأل: إذا حصل لديه أرباح تدريجية، فاشترى في السنة الأولى قطعة أرض، وفي الثانية موادّ إنشائية لبناء هذه القطعة، وفي الثالثة بنى الطابق الأوّل، من غير أن يستعمله، وفي الرابعة بنى الطابق الثاني، من غير أن يسكن فيه وهكذا، فهل يجب عليه دفع خمس هذه الأمور أم لا؟

الجواب: إذا لم يكن قادراً على أن يكون صاحب دار للسكنى - مع حاجته إلى ذلك- إلاّ بهذه الطريقة، فلا يجب عليه الخمس. ومثل ذلك أيضاً ما يتعارف إعداده لتزويج الأولاد خلال عدّة سنوات، إذا كان تركه مؤدّياً إلى عجزه عن تحصيل هذه الإمكانات في الوقت المناسب له، فإنه أيضاً لا يجب الخمس فيه.

المسألة ١٦: لو أنفق ربح سنته في بناء دار ناقصة، وسكنها في نفس السنة، ثمَّ استمرّ في بنائها تدريجياً في السنين اللاحقة، لا يجب عليه

خمس شيءٍ من هذه الأرباح.

المسألة ١٧: ما يملك بتوسّط الخمس أو الزكاة أو الكفّارات أو ردّ المظالم ونحوها، إذا زاد عن المؤونة، يجب إخراج خمسه.

المسألة ١٨: إذا اشترى من أرباح سنته شيئاً، فتبيّن بعد ذلك عدم الحاجة إليه، وجب إخراج خمسه، وكذا فيما لو اشترى شيئاً وهو يعلم بعدم الاحتياج إليه، كمن يشتري بعض الأثاث المنزلي الزائد أو الجواهر والحليّ التي تتجاوز الحدّ الطبيعيّ والعرفيّ، ففي مثل هذه الحالة يجب عليه تخميسها. ولو اشترى تلك الأعيان المذكورة بنحو الدَّين، ثمّ وفَّى ذلك من الربح، فلا يلزمه إلاّ خمس قيمة تلك الأعيان في آخر السنة؟

المسألة ١٩: المرأة التي تعمل يجب عليها الخمس، إذا تكفّل زوجها إعالتها، بل حتّى إذا لم يتكفّل الزوج إعالتها، لكن راتبها أو فوائدها زادت عن حاجتها المتعارفة عقلائياً.

وإذا كانت تأخذ من أبيها أو زوجها أو أسرتها مبلغاً، وزاد عن احتياجاتها في آخر السنة، فيجب عليها دفع خمسه أيضاً.

المسألة ٢٠: إذا انهدمت دار سكناه أو تلف بعض أمواله ممّا هو من مؤونته، كأثاث بيته أو لباسه أو سيّارته التي يحتاج إليها ونحو ذلك، يجوز له أن يعمّر منها داره ويشتري مثل ما تلف من المؤن إذا احتاج

إليها فيما بقي من السنة، ويكون ذلك من المؤونة المستثناة من الخمس.

نعم لا يجوز له جبران ذلك من الربح الحاصل في سنة التلف، إذا لم يصرف في الأمور التي تلفت.

المسألة ٢١: هل تعدّ الأراضي التي تعطى للموظّفين وعوائل الشهداء والسجناء وأمثالهم، من قبل الدولة بعوضٍ أو مجّاناً، من الفوائد والأرباح التي يجب فيها الخمس أم لا؟

الجواب: نعم، هي من الفوائد التي يجب فيها الخمس وتُعدّ من أرباح السنة التي تملّكها فيها، فإذا باعها وربح فيها يجب إعطاء خمسها، إلا إذا كان من أُعطيت له الأرض محتاجاً إليها لبنائها، ولكنه لا تسعه قدرته المالية لأن يبنيها في نفس السنة، لذا يكون داخلاً فيما تقدّم في المسألة «١٥» حيث قلنا إنّ من احتاج إلى دار للسكن، ولا يتمكّن من بنائها إلا بالطريقة التدريجية، فتعدّ هذه الأرض من مؤونته ولا يجب فيها الخمس حتّى لو زادت قيمتها السوقية.

المسألة ٢٢: إذا باع ثمرة بستانه سنين متعدّدة كان الثمن من أرباح سنة البيع، ووجب الخمس فيما يفضل منه عن المؤونة. نعم يستثنى من الربح ما يجبر به النقص الوارد على القيمة السوقية للبستان من جهة كونه مسلوب المنفعة في المدّة الباقية بعد انتهاء السنة المالية.

مثلاً: إذا كان له بستان قيمته «عشرة ملايين» فباع ثمرته لعشر

سنين بـ«خمسة ملايين» وصرف منها في المؤونة «مليونين» فكان الباقي له عند انتهاء السنة «ثلاثة ملايين» لم يجب الخمس في تمام «الثلاثة» بل لابدّ من استثناء مقدار ما يجبر به النقص الوارد على قيمة البستان، من جهة كونه مسلوب المنفعة تسع سنين، فإذا فرضنا أنّ البستان في مثل هذه الحالة لا يساوي بأزيد من «ثمانية ملايين» لم يجب الخمس إلاّ في «مليون فقط».

المسألة ٢٣: إذا جاء رأس السنة المالية، وكان ناتج بعض الزرع حاصلاً دون بعض، فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته، ويخمّس بعد إخراج المؤن، وما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنين اللاحقة.

أحكام

الزيادة والنقيصة في رأس المال

المسألة ٢٤: قد تسأل: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس أو تعلّق بها وقد أدّاه فنمت وزادت، فما هو حكم هذه الزيادة؟

الجواب: إذا زادت تلك الأعيان زيادة منفصلة أو ما هو بحكمها، كالولد والثمر واللبن والصوف ونحوها، وجب الخمس في الزيادة.

وكذلك تجب في الزيادة المتّصلة إذا كانت لها ماليّة عرفاً، كسمن الحيوان المعدّ للاستفادة من لحمه، مثل «دجاج اللحم».

المسألة ٢٥: وقد تسأل: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس أو تعلّق بها وقد أدّاه، فنمت وزادت قيمتها السوقية بلا زيادةٍ عينيّةٍ فيها، فما هو حكم هذه الزيادة؟

الجواب: لا يجب الخمس في زيادة السعر، من دون فرقٍ بين ما اتّخذ للتجارة، وما اتّخذ للادِّخار، وما اتّخذ للانتفاع والمؤونة، وإن بقي معطّلاً ولم يصرف في المؤونة.

نعم إذا بيعت وكانت قد ملكت بالشراء ونحوه، كان الربح الحاصل بارتفاع السعر من فوائد سنة البيع ويجب فيها الخمس.

المسألة ٢٦: وقد تسأل: لو ملك شخص مالاً لا خمس فيه كالإرث الذي يحتسب - وسيأتي بيان المراد منه - وزادت قيمته السوقية وارتفعت، فهل في تلك الزيادة خمس أم لا؟

الجواب: إنّه لا يجب الخمس في تلك الزيادة - كما هو الحال في الأصل - كمن ورث من أبيه بستاناً قيمته «عشرة ملايين» فزادت قيمته السوقية إلى «عشرين مليوناً» لم يجب الخمس في هذه الزيادة، سواء كان قد أعدّه للتجارة والبيع وباعه، أم احتفظ به لنفسه لحاجة له إليها أم لغير ذلك.

المسألة ٢٧: وقد تسأل عن حكم مال اشتُري لا بقصد الاتّجار والاكتساب به، بل بقصد الاقتناء والاحتفاظ على عين المال للانتفاع بها فعلاً أو في المستقبل، كما إذا اشترى داراً للاستفادة من منافعها أو اشترى أرضاً للانتفاع بها في المستقبل بجعلها داراً أو دكّاناً أو ما شاكل ذلك، فهل يجب فيها الخمس أم لا؟

الجواب: هنا عدّة صور:

الأولى: إنه اشترى ذلك المال بثمن لم تمرّ عليه سنة ولم يكن مخمّساً، ففي هذه الحالة يكون أصل المال والثمن الذي دفعه لأجل شراء تلك الأرض أو الدار من فوائد سنته، فيجب عليه خمسه في نهاية السنة، وأمّا الزيادة في القيمة السوقية - إن كانت موجودة - فلا يجب فيها

الخمس إلا إذا باعه وحصل على الزيادة.

الثانية: إنه اشتراه بثمن قد تعلّق به الخمس، كما لو كان قد مرّ على الثمن سنة وتعلّق به الخمس، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يؤدّي خمس الثمن وقت الشراء، دون المال المشترى.

نعم إذا باع هذا المال بزيادة، فإنه يجب دفع خمس الزيادة أيضاً، وإلاّ فلا يجب ذلك.

الثالثة: إنه اشترى ذلك المال بثمن مخمّس، ففي هذه الحالة، لا يجب عليه شيء، لا خمس الثمن لأنّه مخمّس، ولا خمس المثمن، لأنّه ليس من فوائد السنة، نعم إذا زادت قيمته السوقية وارتفعت وباع ذلك، فإنّه يجب دفع خمس الزيادة.

المسألة ٢٨: وقد يتساءل: عن حكم الأموال التي أعدّت للتجارة والاكتساب، سواء كان بالبيع والشراء، أم بالتصدير والاستيراد، أم بإنشاء معمل صناعي إنتاجي ونحو ذلك، هل يجب الخمس فيها أم لا؟

الجواب: هنا أيضاً عدّة صور:

الأولى: أن تكون تجارته بالأموال التي لم تمرّ عليها سنة عنده، في مثل هذه الحالة يجب عليه تخميس ما عنده من الأموال بالقيمة التي اشتراها في آخر السنة، إلا إذا كان قد باعها، وربح فيها، فإنه يجب –

بالإضافة إلى دفع خمس أصل المال- دفع خمس الزيادة أيضاً لأنها أرباح وفوائد هذه السنة المالية.

الثانية: أن تكون تجارته بالأموال التي مرّت عليها سنة كاملة عنده، فتعلّق بها الخمس، ولكنه لم يخرج خمسها - إما عصياناً أو تماهلاً أو لعدم إمكان ذلك - في مثل هذه الحالة يجب عليه دفع خمس جميع ما عنده من رأس المال فوراً، وأما الأرباح والفوائد الحاصلة في رأس المال، بسبب زيادة القيمة السوقية، فيجب دفع خمسها أيضاً، إذا بيعت وكانت من أرباح تلك السنة.

الثالثة: أن تكون تجارته بالأموال المخمّسة عنده، وفي مثل ذلك لابدَّ من تخميس الأرباح فقط، إذا حصلت بالفعل، لا ما إذا كانت بالقوّة من خلال ارتفاع القيمة السوقية بلا بيع لها.

المسألة ٢٩: وقد تسأل: ما حكم من كانت أموال تجارته مختلطة من أموال مخمّسة وغير مخمّسة؟

يمكن الإجابة عن ذلك من خلال التفصيل الآتي:

يتمكّن المكلّف تارةً من تمييز المال المخمّس عن غير المخمّس، فيجري حكم كلٍّ منهما عليه، وإن لم يعلم تفصيلاً ذلك، فيجب عليه أن يخمّس القدر المتيقّن منها.

وأخرى لا يستطيع التمييز بينهما، فللوقوف على النسبة الموجودة

للمال المخمّس يمكن فرض حالتين:

الأولى: أن يكون المال المشكوك مردّداً بين مال لم يتعلّق به الخمس من البداية - كالإرث المتوقّع والمحتسب - وبين مال تعلّق به الخمس، فلا شيء عليه. لكن الأولى والأجدر بالمؤمن في مثل هذه الحالة أن يتصالح مع مرجع تقليده بنحو من الإنحاء.

الثانية: أن يكون المال المشكوك مردّداً بين مال تعلّق به الخمس، ولكنه أخرج خمسه قبل أن يجعله رأس المال في التجارة، وبين ما تعلّق به الخمس، ولكنه لم يخرجه، ففي مثل هذه الحالة لابدَّ من دفع الخمس، ولا تصل النوبة إلى المصالحة.

المسألة ٣٠: الذين يملكون المواشي والأغنام والأبقار والماعز والجاموس... يجب عليهم إخراج خمس الفوائد التي يستفيدونها منها، سواء كانت متّصلة أو منفصلة - كالحليب والأجبان والألبان والصوف والجلود وأمثالها - في آخر السنة، بعد استثناء ما يصرف منها طيلة السنة في مؤونتهم، وإذا بيع شيء من ذلك أثناء السنة وبقي مقدار من ثمنه، وجب إخراج خمسه أيضاً، امّا إذا كان أصل الأموال التي اشتروا بها هذه الحيوانات مخمّساً أو كانت إرثاً محتسباً، فلا يجب حينئذ تخميسها أو تخميس أثمانها التي اشتريت بها أيضاً.

المسألة ٣١: إذا اشترى عيناً للتكسّب والاتّجار بها، فزادت قيمتها

في أثناء السنة، ولم يبعها غفلةً أو طلباً للزيادة أو لأيّ سببٍ آخر، ثمَّ رجعت قيمتها السوقية في رأس السنة إلى رأس مالها الذي اشتُريت به، فليس عليه خمس تلك الزيادة الفائتة.

المسألة ٣٢: وقد تسأل: إذا بقيت الزيادة في القيمة إلى آخر السنة، وكان بإمكان المكلّف البيع وقبض قيمتها، فلم يفعل لسببٍ من الأسباب -كما لو كان يتوقّع ارتفاع القيمة لاحقاً، أو كان قاصداً اقتنائها وحفظها لنفسه وبعد ذلك تبدّل نظره وجعلها للتجارة والاكتساب - ثمَّ نقصت قيمتها بعد رأس السنة، فهل يضمن خمس هذا النقص أم لا؟

الجواب: إنّ المكلَّف لا يكون ضامناً لخمس هذا النقص الوارد على القيمة السوقية للمال، لكن بشرط أن يكون ذلك الإبقاء ضمن الشروط المتعارفة عقلائياً وسوقياً، فمثلاً: إذا كان له أرض لو باعها عند رأس السنة الخمسية لكانت أرباحها وفوائدها (عشرة ملايين) فلم يبعها ثمَّ نقصت الأرباح بعد ذلك وبلغت «خمسة ملايين» لا يضمن خمس هذا النقص، وإنما الذي يجب عليه هو دفع خمس (خمسة ملايين) فقط.

بل يمكن إن يقال أن المالك لا يضمن خمس النقص الحاصل حتّى لو فرّط في عدم بيع العين حين ارتفاع سعرها وقيمتها في رأس السنة،

وإن كان الأحوط لزوماً: ضمان هذا النقص في هذه الحالة.

المسألة ٣٣: إذا كانت الأعيان المصروفة في مؤونة السنة – كالسكّر والطحين والأرز وغيرها – قد اشتراها من أموال مخمّسة، فزادت قيمتها حين الاستهلاك في أثناء السنة، لا يجب عليه تخميس الزائد، وكذا إذا اشترى تلك الأعيان لأجل مؤونة سنته بأموال قد تعلّق بها الخمس، فزادت قيمة هذه الأعيان بعد شرائها وقبل استعمالها وصرفها أو استخدامها، فالواجب حينئذ إخراج خمس تلك الموال التي اشترى بها تلك الأعيان، دون الزيادة.

المسألة ٣٤: ما يدّخره الإنسان من المؤن – كالحنطة والدهن ونحو ذلك– إذا بقى منه شيء إلى السنة الثانية، وزادت قيمته، وكان أصله مخمّساً، لم يجب خمس الزيادة، ولو نقصت قيمته لم يجبر النقص من الربح.

أحكام

الربح والخسارة في رأس المال

بعد أن وقفنا على أحكام الفوائد والأرباح بشكل عامّ، وما يستثنى منها في الخمس وما لا يستثنى، نحاول هنا التعرّض لحكم الخسارة من جهة أنه هل تجبر بالربح الحاصل، فيجوز اعتبار جزء من الأرباح مقابلاً للخسارة، أم لا يجوز ذلك، فيجب حينئذٍ تخميس جميع الأرباح الحاصلة التي حال عليها الحول، لأنها فائدة، ولا مجال لانجبار الخسارة من الربح؟

مثلاً: لو فرضنا أنّ شخصاً عنده «عشرة ملايين» مخمّسة، واتّجر بها، ثمَّ خسر منها «ثلاثة ملايين» في معاملة، وربح «ثلاثة ملايين» في أخرى، وكانت المحصّلة تساوي مقدار الربح والخسارة، فهل يجوز للمكلّف اعتبار الربح بدل الخسارة، فلا يجب عليه الخمس، لأنه لم يربح على رأس ماله شيئاً في آخر السنة، أم لا يجوز له ذلك، وعليه أن يخمّس الربح الحاصل، لأنه يعتبر ذلك فائدة؟

نحاول الإجابة على ذلك من خلال المسائل التالية:

المسألة ٣٥: إذا اتّجر برأس المال الذي عنده عدّة مرات في السنة الواحدة، فخسر في بعض هذه المعاملات، وربح في بعضها الآخر،

فإذا تساوت الخسارة مع الربح، بحيث لم يبق له في آخر السنة سوى رأس ماله الذي ابتدأ به الاتّجار في أوّل السنة، فلا خمس عليه.

نعم، إذا كان الربح الذي حصل عليه في بعض التجارات الرابحة يغطّي الخسارة الواقعة في التجارات الخاسرة ويزيد عليها، لابدَّ أن يدفع خمس هذه الزيادة.

المسألة ٣٦: لا فرق في جبر ربح السنة للخسران الحاصل فيها، بين أن يكون ذلك في معاملة واحدة، كما لو اشترى بضاعة فباع بعضها بربح وبعضها الآخر بخسارة، أو في أفراد نوع واحد من المعاملات، كما لو اتّجر بها تجارتين فربح في إحداهما وخسر في الأخرى.

المسألة ٣٧: إذا كان له نوعان من التكسّب كالتجارة والزراعة، فربح في أحدهما وخسر في الآخر، يمكنه جبر الخسارة بالربح بالصورة المتقدّمة في المسألة «٣٥».

المسألة ٣٨: الظاهر جبر الربح للتلف الحاصل فيه أو في أصل رأس المال، كما لو ربح في تجارته وسرق بعض بضاعته أو نقوده.

المسألة ٣٩: قد تسأل: إذا تلف بعض أمواله، مما ليس من مال التكسّب والتجارة، ولا من مؤونته، فهل ينجبر بالربح الحاصل في نفس السنة أم لا؟

الجواب: نعم، الظاهر جبر الربح للخسارة الخارجة عن المكسب، كما لو ربح في تجارته، واحترق بعض أثاث بيته أو هدمت داره، وإن كان الأجدر والأولى بالمؤمن أن لا يستثني ما تلف من أرباح تلك السنة.

المسألة ٤٠: قد تسأل: هل هناك فرق بين أن يكون الربح قبل الخسارة أو بعد الخسارة أو معها، أم لا؟

الجواب: لا فرق في ذلك مطلقاً.

المسألة ٤١: قد تسأل: ما تقدّم كان الربح والخسارة في سنة ماليّة واحدة، فهل إذا كانا في سنتين مختلفتين، بمعنى أن يكون الربح في سنة مالية، والخسارة في سنة أخرى، يجري نفس الحكم المتقدّم بالانجبار أم لا؟

وتوضيحاً للسؤال نقول: لو أنّ شخصاً كان يملك «عشرة ملايين» اتّجر بها في السنة ١٤٢٥هـ، وخسر «ثلاثة ملايين» في هذه السنة، ثمَّ ربح في السنة اللاحقة لها أي ١٤٢٦ هـ «ثلاثة ملايين» بقدر ما خسره في السنة المالية أي رجع رأس ماله في آخر السنة الثانية إلى ما بدأ به التجارة في السنة الأولى، فهل تجبر الخسارة بالربح في هذه الصورة، فلا يجب عليه دفع خمس ما ربح في السنة الثانية، كما لو كان الأمر في سنة واحدة، أم لا، فيجب عليه دفع خمس الربح الحاصل في

السنة الثانية؟

الجواب: إنّ الحكم هنا يختلف عمّا تقدّم فيما لو كان الربح والخسارة في سنة واحدة، فلا تجبر الخسارة مطلقاً، سواء كان الربح أوّلاً ثمَّ الخسارة أم بالعكس، وسواء كان للمكلّف نوع واحد من التجارة أو أكثر. ويترتّب على ذلك أنّ المكلّف يجب عليه أن يدفع خمس ما ربحه.

المسألة ٤٢: قد يقال: ذكرتم في المسألة السابقة، عدم جبر الخسارة بالربح إذا لم يكونا في سنة ماليّة واحدة، فهل يختلف مال الخسارة الحاصلة بين كونها بسبب صرفها في مؤونة تحصيل الربح، أو بسبب آخر أم لا؟

الجواب: نعم هناك فرقٌ بين أن تكون الخسارة بالسبب الأوَّل أم لا؛ فإنّ ما تقَّدم في المسألة السابقة إنّما يتمّ فيما لو لم تكن الخسارة بسبب صرفها في مؤونة تحصيل الربح، كما لو كان الأمر في معاملتين تختلف إحداهما عن الأخرى. وأما لو كانت الخسارة بسبب صرفها في مؤونة تحصيل الربح، فإنَّ الخسارة تجبر بالربح.

مثلاً: لو أراد شخص تأسيس مصنع، أو أراد إنشاء مزرعة صناعية، وبذل من أمواله المخمّسة في سبيل إخراج الإجازة والإذن لتأسيس ذلك، وأنفق الأموال لتهيئة الإمكانات اللازمة، ففي هذه

الحالة تجبر الخسارة حتّى لو ظهر الربح بعد عدّة سنوات، لكن هذا بشرط أن يكون المشروع التجاري أو الصناعي أو الزراعي الذي بدأه المكلّف، كان يقتضي بطبعه التأخير مدّة أكثر من سنة أو سنتين لينتج المشروع ويصل إلى حالة الربح والفائدة كما هو الحال في كثير من المشاريع في زماننا هذا، خصوصاً الكبيرة منها.

وأما إذا لم يكن المشروع الذي بدأه يقضي بطبعه تأخّر الربح فيه، وإنما – مثلاً – تظهر آثاره في مدّة دون السنة، فلا تجبر الخسارة بالربح مع تعدّد السنة المالية، ويكون حكمها حكم ما تقدّم في المسألة السابقة.

المسألة ٤٣: قد يتساءل: إذا بقي المال المخمّس أو الذي لا خمس فيه بعينه أو بقي بعضه للسنة الماليّة الثانية، فهل لارتفاع قيمته السوقية وهبوطها أثر في الربح والخسارة المرتبطة بالسنة الثانية أم لا؟

الجواب: لا أثر لارتفاع وهبوط قيمة ما بقي من السنة الأولى في السنة الثانية. مثلاً: إذا كان عنده في أوّل السنة الثانية من المال المخمّس أو الذي لا خمس فيه ما يعادل «عشرة ملايين» نصفها عين أو بضاعة ونصفها نقد، فبقي النصف الأوّل بحاله في السنة الثانية، واتّجر بالنصف الثاني، فإن ربح النصف الثاني وهي «خمسة ملايين» التي كانت نقداً، وجب الخمس في ربحه، حتّى لو هبطت قيمة النصف

الأوّل، ولا تجبر خسارته بالربح، وإن لم يربح النصف الثاني فلا خمس حتّى لو زادت قيمة النصف الأوّل.

المسألة ٤٤: إذا علم بوجود خسارة في تجارته في بعض تلك السنوات التي لم يخمّس فيها، فإن علم مقدار الخسارة تفصيلاً ضمن خمسه، وإن علم مقدارها إجمالاً دفع خمس المقدار الذي يتيقّن منه دون الزائد عليه، وإن لم يعلم بمقدار الخسارة أو التلف فلا شيء عليه.

أحكام

الهبة والمهر، وعوض الخلع، والخمس

والزكاة والصدقات والمال الموروث

تمهيد

من أهمّ الشروط العامّة التي لابدَّ من توفّرها حتّى يجب إخراج خمس ما يفضل ويزيد عن المؤونة، ما يلي:

الشرط الأوّل: أن يكون الشيء مملوكاً للمكلّف ملكاً شرعياً، أما لو كان مباحاً له من دون أن يكون مملوكاً له فلا خمس فيه، مثلاً: لو أباح شخص لصديقه الانتفاع بسيّارته طوال السنة حتّى حال عليه الحول، لم يجب الخمس على من أُبيح له.

نعم يجب الخمس على المبيح إذا كان قد اشترى السيارة من أرباح سنته، بشرط أن لا يصدق عليها أنها مؤونة للمبيح، وإلاّ فلو كانت تعدّ من ضمن مؤونة المبيح - كما لو كانت سيّارته الشخصية - فلا خمس على المبيح أيضاً.

الشرط الثاني: أن لا يكون المملوك ممّا لا يتعلّق به وجوب إخراج الخمس، سواء دلّ على ذلك دليلٌ خاصّ- كما هو الحال في الإرث المحتسب- كما سيأتي، أو كان خروجه عمّا يجب فيه الخمس؛ لعدم صدق عنوان الفائدة عليه، كما سيأتي توضيحه لاحقاً.

المسألة ٤٥: قد يتساءل: ما هو حكم ما يُملك بالهبة والهديّة والجائزة وأمثالها؟

الجواب: إن الهدايا والهبات والجوائز التي يحصل عليها الإنسان على قسمين.

الأوّل: الهدايا والجوائز والهبات الاعتيادية المتعارفة التداول بين الناس في حياتهم الاجتماعية، فهذه يجب فيها الخمس في آخر السنة الماليّة إن لم تُصرف في مؤونة الشخص أو لم تكن من الموارد التي تعدّ من مؤونته الشخصية، كما لو حصل على سيّارة من خلال الهبة أو الجائزة، وكان حال تملّكه لها يحتاج إلى سيّارة.

وبكلمة واحدة: إنّ هذا القسم من الهبات والجوائز والهدايا ملحق بأرباح المكاسب، وتخمّس في آخر السنة المالية لو زادت عن المؤونة؛ وذلك لما تقدّم من موثّقة سماعة قال: «سألت أبالحسن عليه السلام عن الخمس، فقال عليه السلام: «**في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير**».

الثاني: الهدايا والجوائز والهبات غير الاعتيادية وغير المتعارفة اجتماعياً، كما هو الحال في الأوراق المعروفة بـ«اليانصيب» التي تصدّرها بعض البنوك أو الشركات أو المؤسّسات بأسعار محدّدة، وتعرض في الأسواق وتباع وتشترى، وتعيّن للفائزين - في السحب الأوّل والثاني والثالث وهكذا - جوائز كبيرة مادّياً. فلو قلنا بجواز

شراء مثل هذه الأوراق - كما سيأتي بحثه في المعاملات - فهذه يجب فيها الخمس مباشرة وفوراً بمجرّد أن يحصل عليها الفائز، ولا تجري عليها أحكام المؤونة وما يفضل عنها، وإنما هي داخلة في الغنيمة، كما أشار إليه الإمام الجواد عليه السلام في صحيحة علي بن مهزيار في ذيل قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ (الأنفال: ٤١)؛ حيث قال «عليه السلام»: «**والغنائم والفوائد - يرحمك الله - فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر...**»[1].

وعليه فالمقصود بالجائزة هنا، ليست هي الهبة والجائزة والهديّة الاعتيادية والمتعارفة، وإنما المراد: الجائزة التي لها خطر، والتي تعتبر فوزاً بلا مشقّة وتعب.

المسألة ٤٦: لا يجب الخمس في مهر المرأة، حتّى لو زاد عن مؤونتها، لكن بشرط أن يكون مقداره متعارفاً متناسباً مع الظروف الاجتماعية التي تعيشها، وأما إذا كان مهراً غير متعارف ويعدّ استثناءً

---

(١) الوسائل: ج ٩ ص ٥٠٢، الحديث: ١٢٥٨٣.

بين مهور النساء، فلا يبعد وجوب الخمس في الزائد عن المهر المتعارف.

المسألة ٤٧: ما هو حكم عوض الخلع الذي تبذله الزوجة لكي يطلّقها زوجها، هل يجب فيه الخمس أم لا؟

الجواب: الأحوط لزوماً: وجوب الخمس فيه إن زاد عن المؤونة.

المسألة ٤٨: ما يصل المكلَّف من خلال الزكاة أو الخمس – سواء كان من سهم الإمام أو سهم السادة – يجب فيه الخمس إذا زاد عن مؤونته، لكن بشرط أن يكون قد مُلّك ذلك– بمعاوضةٍ أو مجّاناً– وإلا فإن كان بنحو الإباحة فلا يجب فيه الخمس وإن زاد عن المؤونة.

المسألة ٤٩: ما يملكه المكلَّف من خلال الصدقات والكفّارات وردّ المظالم ونماء الوقف العامّ أو الخاصّ، والمال الموصى به ونحوه، يجب فيه الخمس إذا زاد عن مؤونته.

أحكام المال الموروث

نحاول هنا أن نعرض مسائل الخمس المتعلّقة بالمال الموروث، والفروض المتصوَّرة في ذلك هي كالتالي:

- تارةً يكون إرثاً محتسباً، وأُخرى غير محتسب.
- وعلى كلا الفرضين السابقين، تارةً نعلم أن المورّث قد خمّس

ماله، وأخرى نعلم أنه لم يخمّسه، وثالثة لا نعلم هل خمّسه أم لا؟

- وعلى تقدير عدم تخميسه، تارةً نعلم أنه كان ممن يخمّس ماله وكان بانياً على إخراج خمس هذا المال، إلا أنه لم يخرجه لسبب من الأسباب، كأن لم يكن قادراً على الدفع، وأخرى نعلم أنه لم يكن ممن يخمّس، إما لعدم اعتقاده بالخمس، أو عصياناً وعناداً، وثالثة لا يعلم حال المورّث.
- وعلى تقدير عدم إخراج المورّث للخمس، تارة يكون الحقّ متعلّقاً بالعين الخارجية، وأخرى انتقل الحقّ إلى ذمّة المورّث، كما لو تعلّق الحقّ بعين أو أموال معيّنة، وقد أتلفها المورّث قبل أداء الخمس.

ولجميع هذه الفروض والصور أحكامٌ خاصّة، تأتي تباعاً إن شاء الله تعالى.

لكن قبل بيانها لا بأس بالإشارة إلى المراد من الإرث الذي يحتسب، والإرث الذي لا يحتسب.

الإرث الذي يحتسب: هو ما يتوقّعه الإنسان عقلائياً، ولو من جهة النسب وطبقة الإرث، ومن أمثلته ما يرثه الإنسان من أبيه وأمّه، أو من ابن عمه مع التفاته إلى عدم وجود وارث غيره.

الإرث الذي لا يحتسب: هو الذي لم يكن بالحسبان والتوقّع

أصلاً، ولا يتوقّف على أن يكون الوارث جاهلاً بوجود المورّث، وكذا لا يشترط أن لا يكون في بلده، بل يشمل حتّى من كان عالماً بوجود المورّث، أو كان في بلده، لأن المعيار في هذا النحو من الإرث، إنّما هو بعدم كون وصول الميراث من المورّث في حسبان الوارث وتوقّعه يوماً من الأيام، إذ لم يكن يحتمل عادةً أن هذا المورّث يموت قبله ويموت معه جميع من كان في مرتبة وطبقة متقدّمة عليه، وهو يبقى حيّاً ويصل ميراثه إليه، ففي مثل ذلك إذا مات هو مع كلّ من معه من ورثته بسبب حادثة أرضية كالزلزلة ونحوها أو سماوية وقعت مصادفة، من دون أن يكون وقوعها مرجوّاً، ووصل ميراثه إليه، فهو من الإرث الذي لا يحتسب.

مثلاً: لو فرض أَخَوان أحدهما أصغر وله أولاد كثيرون بحيث لا يُحتمل عادةً موته مع جميع أولاده ليرثه الأكبر، ولاسيّما إذا كان شيخاً عُمرُه ثمانون سنة، والأصغر كهلاً عمره خمسون، فصادف أن وقعت زلزلة أو صاعقة أو حرب، فأهلكت الأصغر مع جميع أولاده بعده، وبقي الأكبر، فمن الواضح أنه سيكون هو الوارث.

وفي كلمة واحدة: إنّ العبرة والضابط في الإرث الذي لا يحتسب، هو عدم كون الإرث محتملاً ومتوقّعاً عادةً بحسب الظروف المتعارفة.

المسألة ٥٠: المال الذي خمّسه المورّث بعد أن حال عليه الحول

عنده، أو كان من الأموال التي كانت تعدّ مؤونة للمورّث، كبيت سكناه وسيّارته التي كان يستعملها، لا يجب الخمس فيها على الوارث الذي كان يحتسب، حتّى لو حال عليها الحول عنده، وكانت زائدة عن مؤونته، بل حتّى لو زادت قيمتها السوقية عمّا كانت عليه حين ورثها، كما تقدم في المسألة «٢٦».

نعم إذا حصل عند الوارث نماء أو منفعة معتدّ بها، تقابل بعوض، وجب الخمس في النماء والعوض، كما تقدّم في المسألة «٢٤».

المسألة ٥١: الأموال التي حصلت من إرث محتسب، وعلم الوارث أن المورّث لم يخمّسها بعد اشتغال ذمّته به، كما لو حال عليها الحول عنده، وكان المورّث بانياً على إخراج خمسها، وكانت العين باقية، وجب إخراج خمسها قبل تقسيم التركة.

وهذا الوجوب متوجّه إلى الورثة أنفسهم، فيجب على كلّ واحدٍ منهم إخراج الخمس من حصّته بعد تقسيم التركة.

ومثال ذلك: أن يشترى الإنسان بستاناً أو بيتاً ونحوهما، ولم يكن من مؤونته، ثمَّ يحول عليها الحول، ثمَّ تنتقل إلى الورثة.

المسألة ٥٢: قد يتساءل: إذا كان المورّث قد انتقل الخمس إلى ذمّته، لتلف العين عنده، كما لو اشترى سيّارة ولم تكن من مؤونته، ثمَّ حال عليها الحول، ثمَّ أهداها، فهل يعتبر ذلك ديناً في ذمّة الميت، يجب

إخراجه قبل تقسيم التركة أم لا؟

الجواب: هنا يمكن تصوّر فروض متعدّدة:

الأوّل: ما إذا انتقل الخمس إلى ذمّته من خلال مراجعته لمرجع تقليده، وأخذ الإذن في ذلك، فصار الحقّ دَيناً في ذمّته بنحوٍ مشروع، فهنا لا إشكال في وجوب أداء ذلك الدَّين قبل تقسيم التركة، لأنَّ ما ينتقل من الأموال إلى الورثة، إنما هو بمقدار ما يزيد على قدر الدَّين، لتأخّر مرتبة الإرث عن الدَّين.

الثاني: ما إذا كان المورّث بانياً على أداء ما في ذمته من الخمس، إلا أنه لم يوفَّق لذلك، لا إهمالاً وعصياناً، بل لسبب آخر، كأن لم يكن قادراً من الناحية المالية على الدفع فوراً.

هنا أيضاً يجب إخراج الخمس من أصل التركة قبل التقسيم.

الثالث: ما إذا علم الوارث أن مورّثه كان بانياً على عدم إخراج الخمس، كما لو فرض أنّ المورّث لم يكن ممن يعتقد وجوب الخمس في أرباح المكاسب والتجارات، كالمخالف مثلاً، أو يعتقد به، لكنه لا يخرجه عصياناً.

في مثل هذه الحالة، لا يجب إخراج الخمس من هذه التركة، سواء كانت العين باقية أو تلفت وانتقل الخمس إلى ذمّة المورّث، ولا يعدّ من الديون التي لابدَّ من إخراجها قبل تقسيم التركة.

نعم الأجدر والأولى بالورثة تخليص ذمّة الميت من هذا الحـقّ، إذا كان المورّث ممن يعتقد ذلك، لكن كان مهملاً وغير معتنٍ بأدائه.

المسألة ٥٣: ما حكم مـن علـم أنّ المـورّث لم يخمّـس المـال بعـد اشتغال ذمّته، إلا أنه لا يعلم حال المورّث، هل كان ممن يخمّس أمواله وكان مواظباً على ذلك، أو كان ممن لا يعتني أو لا يعتقد بذلك؟

الجواب: الأحوط لزوماً: إخراج الخمس من التركة قبل تقسيمها على الورثة.

المسألة ٥٤: ما هو حكم الأموال التي اكتسبت مـن الإرث الـذي يحتسب لكن لا يعلم الوارث أنه هل وجب الخمس فيها على المـورّث أم لا؟

الجواب: هنا فرضان:

الأول: ما لو شكّ الوارث أن هذه الأموال هل تعلّق بها الخمـس أم لا؟

كما لو ورث الإنسان مالاً من أبيه، وشكّ أن الميّت هل ورثـه مـن أبيه أيضاً، فلا يجب فيه الخمس، أو حصل عليـه مـن خـلال التجـارة والكسب؟

هنا لا إشكال في عدم وجوب إخراج الخمس على الوارث.

الثاني: ما لو تبيّن للـوارث أن هـذه الأمـوال كانـت مـن الفوائـد

والأرباح التي حصل عليها مورّثهُ، لكن شكّ هل استخدمها في المؤونة، فلا يجب الخمس فيها، أم كانت زائدة عليها؟

في هذا الفرض يجب إخراج خمس هذه الأموال، لكن بشرط أن يكون المورّث ممن كان يدفع خمس أمواله ومواظباً على ذلك.

المسألة ٥٥: ما ذكرناه في المسائل السابقة من صور متعدّدة مع أحكامها يختصّ بفرض موت المورّث بعد حلول الحول على أمواله، وأما إذا مات في أثناء السنة، فالمستثنى من إخراج الخمس هي الأموال المصروفة في المؤونة إلى حين الموت فقط، وأما الأعيان والأموال غير المصروفة في المؤونة، فيجب تخميسها فوراً، ما دامت غير مخمّسة، ولكن أيضاً – كما تقدّم – فيما لو كان المورّث بانياً على إخراج الخمس.

المسألة ٥٦: ما هو حكم الإرث الذي لا يحتسب؟

الجواب: يجب فيه الخمس فوراً على الوارث، أي أنّه ملحق في الحكم بغنائم دار الحرب في تخمسيه جميعاً، من دون استثناء المؤونة منه بعد أن يحول الحول عليه، كما ذكرنا ذلك في الجوائز والهدايا الكبيرة غير الاعتيادية في المسألة «٤٥».

نعم يستثنى منه، ما إذا كان قد وصل إليه من أبٍ أو ابن، فإنَّ حكمه حكم الإرث الذي يحتسب، ويجري عليه أحكامه، وإن لم يكن محتسباً.

أحكام

مال التجارة

تمهيد

المراد من مال التجارة: كلّ ما ملكه الإنسان وأراد بيعه لتحصيل الربح، لأجل توسعة رزقه لا لأجل المؤونة. ويمكن أن نمثّل لذلك بعدة أمثلة، منها.

- لو اشترى شخص أيّ سلعة من أجل أن يبيعها بأكثر من المبلغ الذي اشتراه بها، فهذا يعدّ من أموال التجارة، فتنطبق عليها الأحكام التي سنذكرها في هذا الفصل.
- لو اشترى شخصٌ أسهماً من شركة، قاصداً بيعها بعد ارتفاعها.

المسألة ٥٧: قد يتساءل: هل كلّ مال أُعدّ للتجارة والتكسّب، يكون من المؤونة المستثناة من الخمس؟

الجواب: هنا حالتان:

الأولى: أن يكون عند الشخص مع مال التجارة، مالٌ آخر غير الذي أعدّه للتجارة.

الثانية: أن لا يوجد عنده إلاّ مال التجارة فقط.

- أما الحالة الأولى: فهنا يمكن فرض صور متعدّدة:

الصورة الأولى: أن يكون عند الشخص مال يستطيع من خلاله أن يغطّي جميع ما يحتاج إليه في مؤونته السنوية، كما لو فرضنا أنّه يحتاج لذلك «عشرة ملايين» مثلاً، وكان بإمكانه تحصيلها من خلال الوظيفة التي يعمل فيها.

فهنا لا يستثنى المال المعدّ للتجارة عن الخمس، لأنه لا يعدّ من المؤونة، بل يجب عليه تخمسيه إذا كان مما تعلّق به الخمس ولم يخمّسه – كما سيأتي توضيحه –.

الصورة الثانية: أن يكون عند الشخص مالٌ آخر إذا ضمّه إلى ما يستفيده من الأرباح الحاصلة من المال الذي أعدّه للتجارة، يكون المجموع كافياً لتغطية مؤونة السنة، كما لو فرض أن الشخص كان يحتاج إلى «اثني عشر مليون» وكانت عنده «عشرة ملايين» أعدّها للتجارة، يربح منها «٥٠٠ ألف» شهرياً، وله وظيفة يتقاضى منها راتباً شهرياً قدره «٥٠٠ ألف».

وهذا معناه أنّ الربح الحاصل من المال المعدّ للتجارة والمال الآخر الذي يتقاضاه من خلال وظيفته، لا يتجاوز مقدار المؤونة السنوية، هنا لا يجب عليه تخميس مال التجارة أصلاً.

الصورة الثالثة: وهي ما لو كان المال الآخر بضمّه مع مال التجارة يكون المجموع كافياً لتغطية مؤونة السنة وزيادة عليها، كما لو فرض أن الشخص يحتاج لمؤونته السنوية «عشرة ملايين» وعنده مال مقداره «عشرة ملايين» ثمّ أُهدي إليه مال وقدره «عشرة ملايين» فأعدّ الجميع للتجارة، فهنا لا يجب عليه أنّ يخمّس من مال التجارة إلا «عشرة ملايين» فقط، أي أن ما يجب عليه دفع خمسه هو ما يزيد عن مؤونته في مال التجارة لا أكثر.

- **وأما الحالة الثانية**: وهي ما لو فرض أن الشخص لا يوجد عنده إلا مال أعدّه للتجارة.

هنا توجد صورتان:

الصورة الأولى: هي ما لو كان المال المعدّ للتجارة مساوياً لمؤونة السنة، كما لو كان المبلغ «عشرة ملايين» وكانت المؤونة السنوية له لا تتطلّب أكثر من ذلك، والحكم هنا عدم وجوب دفع خمس هذا المال، كما ذكرنا في الصورة الثانية من الحالة الأولى.

الصورة الثانية: هي ما لو كان المال المعدّ للتجارة أكثر من مؤونة السنة، هنا ينطبق ما ذكرناه في الصورة الثالثة من الحالة الأولى، أي لا يجب تخميس ما يساوي المؤونة من مال التجارة، ويجب تخميس الباقي.

فمثلاً: لو كان هناك شخص يحتاج للصرف على مؤونته السنوية «عشرين مليوناً» وأهدي إليه مال قدره «ثلاثون مليون» ففتح به مشروعاً تجارياً، وصرف في مؤونته من أرباح هذا المشروع، وبعد حلول رأس السنة وجد عنده نفس المقدار من المال الذي ابتدأ به مشروعه التجاري، بإضافة أرباح بقدر «عشرة ملايين» أي بلغ مجموع ما عنده «أربعين مليوناً» ففي هذه الصورة، بإمكانه أن يستثني من وجوب الخمس «عشرين مليون» وهي مال التجارة، المساوي لمؤونة سنته، والباقي يجب تخمسيه.

والحاصل: أن الضابط العامّ في تخميس المال المعدّ للتجارة أو عدم تخميسه، هو النظر إلى مقدار حاجته لمؤونته السنوية، فبقدرها يستثنى من مال التجارة، ومازاد عن ذلك يجب تخميسه، وذلك لأن الذي احتاج إليه من مال التجارة ليصرفه في مؤونته، لا يفرق فيه أن يصرف عينها مباشرة، أو يصرف منفعتها الحاصلة منها، كما لو اشترى بالمال الذي يحتاجه لمؤونته السنوية سيّارة، وعاش من الأجرة الحاصلة منها، إذ الصرف في المؤونة لا يشترط فيه أن يكون من خلال عين المال مباشرة.

إذن لابدَّ من التفصيل بين ما إذا كان محتاجاً إلى رأس المال، ولم يكن له رأس مال آخر بحيث توقّفت إعاشته اليومية على صرف هذا

المال عيناً؛ بأن يضعه في البنك مثلاً ويسحب منه كلّ يوم بقدر حاجته ومؤونته، أو منفعةً؛ بأن يشتري سيارة أو شيئاً آخر ويعيش من أجرة ذلك، فإنه لا يجب عليه فيه الخمس، وهذا بخلاف ما لو زاد رأس المال المعدّ للتجارة عن مؤونته السنوية، فإنه لابدَّ من تخميس ما زاد عن حاجته.

مصادر المال المعدّ للتجارة

من الواضح أن مصادر الأموال التي يعدّها الإنسان للتجارة مختلفة:

فقد تكون حاصلة: إمّا من خلال تجارة أو وظيفة أو هديّة، أو تكون حاصلة من قروض، أو حاصلة من إرث، ونحو ذلك. وعلى هذا:

- فإذا كانت حاصلة من التجارة أو الوظيفة أو الهديّة ونحوها، إمّا أن تكون قد حال عليها الحول، ثمَّ خمّسها، ثمَّ أعدّها للتجارة، وأخرى لم يخمّسها وجعلها ضمن مال التجارة، وإمّا أن تكون من أرباح سنته، ولم يحل الحول عليها بعدُ.
- وأخرى تكون حاصلة من القروض. وهنا تارة يكون قد سدّد تلك القروض، وأخرى لم يسدّدها. وثالثة سدّد بعضها ولم يسدّد البعض الآخر.

• وثالثة تكون حاصلة من الإرث، وهي تارة من إرث محتسب وأخرى من إرث غير محتسب.

هذه مجمل الفروض والصور في المقام، وسنحاول التوفّر عليها في المسائل اللاحقة.

المسألة ٥٨: ما هو حكم رأس المال الذي حصل عليه الشخص من خلال تجارة أو وظيفة أو هديّة وجائزة ونحوها، هل يجب تخميسها أم لا؟

الجواب:هنا صور ثلاث:

الصورة الأولى: ما لو كانت تلك الأموال من أرباح سنته التي لم يحل عليها الحول، واشترى بها أسهماً في سوق البورصة، ثمَّ حال عليها الحول، هنا يجب عليه تخميس الأسهم بالقيمة التي اشتراها بها، سواء كانت قد ارتفعت قيمتها السوقية أو انخفضت.

الصورة الثانية: ما لو كانت تلك الأموال من أرباح السنة التي حال عليها الحول، ودفع المكلّف خمسها، ثمَّ اشترى بها أسهماً في البورصة، فهنا يوجد فرضان:

الأول: أن لا ترتفع قيمة العين المعدّة للتجارة ،فلا يجب الخمس.

الثاني: أن ترتفع القيمة السوقية، كما لو اشترى الأسهم بقيمة «عشرة ملايين» مخمّسة، ثمَّ ارتفعت قيمتها، بحيث صارت عند رأس

السنة «عشرين مليون» مثلاً، هنا لا يجب الخمس في هذه الزيادة في القيمة السوقية، إلا إذا باعها، ويكون الارتفاع بعد البيع من أرباح سنة البيع، فيجب تخميسه بعد مضي سنة خمسية عليها.

الصورة الثالثة: ما لو كانت تلك الأموال من أرباح السنة التي حال عليها الحول، ولم يدفع خمسها، ثمَّ أدخلها في عمل تجاري، فهنا يجب عليه تخميس أصل رأس المال الذي لم يكن مخمّساً، وإذا ارتفعت القيمة السوقية لتلك الأسهم، ثمَّ بيعت، عدّ الربح من فوائد سنة البيع، فيجب تخمسيه إذا زاد عن المؤونة - كما تقدّم.

تنبيه: ما يتعلّق بالإرث، سواء كان من المحتسب أو غير المحتسب، فقد تقدّم أحكامه سابقاً.

وما يتعلق بالدَّين والقرض، سيأتي بيان أحكامه لاحقاً.

أحكام

الدَّين والقرض

المسألة ٥٩: ما حكم من حلّ رأس سنته المالية، وكان بعض أرباحه الزائدة عن مؤونته أو كلّها دَيناً في ذمّة الغير، فهل يجب عليه إخراج خمس هذه الأرباح أم لا؟

الجواب: هنا حالتان:

الأولى: فيما لو فرض أن الدائن طالبَ المدين، إلا أنّ المدين لم يمكّن الدائن من استيفاء دَينه، لسبب من الأسباب، كما لو فرض أنه كان معسراً أو لم يأت وقت أداء الدين، ونحو ذلك.

هنا يتخيّر المكلّف بين أن ينتظر ليستوفي الدين، ثمَّ يقوم بتخميس الأموال فوراً، بلا أن ينتظر إلى حلول رأس السنة اللاحقة، لأنها تعدّ من أرباح السنة السابقة.

وبين أن يقدّر ماليّة الديون فعلاً، فيدفع خمسها، فإذا استوفاها لاحقاً، ووجد أن الديون ارتفعت قيمتها على ما قدّر، كان الزائد من أرباح سنة الاستيفاء، فلا يجب في الزائد الخمس فوراً، إلا إذا حال عليه الحول، وكان زائداً على مؤونته.

الثانية: أن يكون الدائن قادراً على استيفاء الدَّين عند المطالبة من المدين، فهنا يكون المكلّف مخيّراً بين استيفاء الدَّين وإخراج الخمس منه، وبين إخراج الخمس من أمواله الأخرى وتأخير الاستيفاء.

المسألة ٦٠: يجري الحكم السابق في كلّ دَين للمكلّف في ذمّة غيره، فينطبق على المال المغصوب، وعوض المبيع نسيئة، وعوض الثمن في السلم ونحو ذلك.

المسألة ٦١: إذا اشترى المكلّف منزلاً أو أرضاً أو بستاناً مثلاً، لغير مؤونته بأرباح حصلت له أثناء السنة، أو عن طريق هديّة أو مكافأة، وكان عليه دَين قد استدانه لمؤونته ومصاريف عائلته، يساوي قيمة ذلك المنزل أو الأرض أو البستان التي اشتراها، يجوز له حينئذ أن يحتسب قيمة تلك الأمور على أنها مؤونة، ولا حاجة لاحتسابها من ضمن الأرباح السنوية، حينما يريد استخراج الخمس.

المسألة ٦٢: يجب على كلّ مكلّف في آخر السنة أن يخرج خمس كلّ ما زاد عن مؤونته، وإن كان مما ادّخره لأجل المؤونة، كالمأكولات والمشروبات والملبوسات ونحوها من الاحتياجات المنزلية الأخرى.

نعم إذا كان عليه دَين استدانه لمؤونة السنة، وكان مساوياً للزائد عن المؤونة، لم يجب الخمس في الزائد، وكذا إذا كان الدين أكثر مما هو زائد عن المؤونة، وأما إذا كان الدَّين أقلَّ مما زاد عن مؤونته، يجب

إخراج خمس التفاوت لا غير.

المسألة ٦٣: إذا بقيت الأعيان المذكورة في المسألة السابقة، إلى السنة اللاحقة، وكان مديناً عليها، ثمَّ وفَّى الدين في أثنائها من أرباح السنة اللاحقة، صارت تلك الأعيان من أرباح السنة اللاحقة، فلا يجب فيها الخمس إلا على ما يزيد منها على مؤونة تلك السنة.

وكذا ما لو فرض أنّه اشترى سيّارةً لمؤونته بثمن في الذمّة، ثمَّ استعملها، ثمَّ وفّى دَينه في السنة اللاحقة، لم يجب عليه خمس السيارة، وهكذا إذا وفَّى بعض أجزاء ثمنها لم يجب الخمس في الحصّة التي دفع ثمنها.

ويجري هذا الحكم في كلّ ما اشترى من المؤن بالدَّين، ثمَّ وفّاه من أرباح السنة اللاحقة.

المسألة ٦٤: يعدّ أداء الدين من المؤونة المستثناة، سواء كانت الاستدانة في سنة الربح أم قبلها، تمكّن من أدائه قبل ذلك أم لا. نعم إذا لم يؤدِّ دَينه إلى أن انقضت السنة الماليّة، وجب الخمس في أرباحها من دون استثناء مقدار وفاء الدين، إلا أن يكون ديناً لمؤونة تحصيل الربح من دون وجود مقابل له، أو يكون ديناً لمؤونة السنة، كما لو استدان لشراء طعام لعياله، فإنَّ مقداره يكون مستثنى من الربح وإن لم يؤدّه بعد.

المسألة ٦٥: لا فرق فيما ذكرناه في المسألة السابقة، من كون أداء الدين من المؤونة المستثناة، بين كون سبب الدين أمراً اختيارياً، كالاقتراض والشراء بثمن في الذمّة، أو قهرياً كأرش الجنايات وقيم المتلفات ونفقة من يجب عليه ذلك، كما لا فرق فيه بين كونه من قبيل حقوق الناس - كالأمثلة المتقدّمة- أو من الحقوق الشرعية، كما لو أتلف المال الذي تعلّق به الخمس أو الزكاة، وانتقل الحقّ إلى الذمّة.

ويلحق بالدَّين فيما تقدّم: الواجبات المالية كالنذور والكفّارات، ونحوهما.

وكذا إذا كان الدَّين نفسه معدوداً من المؤونة، كما لو ضمن في تلك السنة دَين مؤمنٍ مُعسرٍ مثلاً بلا إذنه.

ففي جميع ذلك إن أدّاه من الربح في سنة الربح، لم يجب الخمس فيه، وإن كان حدوثه في السنة السابقة. وأمّا في غير ذلك فلا يستثنى مع عدم أدائه - كما تقدّم- كما لو كان مديناً من سنين سابقة لمؤونة تلك السنين أو لغيرها، فإنَّ الديون المذكورة لا تستثنى من الربح إذا لم يؤدّها.

توضيح: المراد من وجود مقابل للدَّين هو: أن يكون للدين بدل موجود فعلاً وقت أداء الدَّين، كما لو اقترض مبلغاً من المال لشراء بيت له، فالبيت مادام هو أو بدله موجوداً وقت أداء الدَّين، فإنَّ

للدَّين مقابلاً حينئذ؟

وبهذا يتَّضح المراد من عدم وجود مقابل للدَّين.

المسألة ٦٦: إذا اشترى عقاراً بثمن في الذّمة مؤجّلاً، ولم يكن من مؤونته، ثمَّ حال عليه الحول، لم يجب إخراج خمس ذلك العقار، فإذا وفَّى تمام الثمن في السنة اللاحقة، كان العقار من أرباح السنة التي وفّى فيها، ووجب إخراج خمسه، وإذا وفّى نصف الثمن في السنة اللاحقة، كان نصف العقار من أرباح تلك السنة، ووجب إخراج خمس النصف، وهكذا كلّما وفّى جزءاً من الثمن، كان ما يقابله من العقار من أرباح السنة التي يوفّي فيها.

هذا إذا كان للدَّين مقابل موجود، أمّا إذا تلف فلا خمس فيما يؤدّيه لوفاء الدين كما تقدّم في المسألة «٦٤».

المسألة ٦٧: إذا اشترى داراً للسكنى بثمن مؤجّل في الذمّة، فسكنها، ثمَّ وفّى في السنة اللاحقة ثمنها، لم يجب عليه خمس الدار، وكذا إذا وفّى في السنة اللاحقة بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس في الحصّة من الدار، ويجري هذا الحكم في كلّ ما اشترى من المؤن بالدَّين.

المسألة ٦٨: إذا استدان مقداراً من المال ليعمل به، استثني الدين مما عنده مهما تعاقبت السنوات، إلا أن يصاب بخسارة في بعض

السنين، فلا يستثنى مقدار الخسارة في السنين اللاحقة.

مثلاً: إذا استدان «عشرة ملايين» وبقيت في ذمّته سنين عديدة يعمل بها، فإن لم ينقص ما عنده عن «عشرة ملايين» استثنى هذا المقدار في كلّ سنة، وكان الربح هو الزائد عليه لا غير، وإن نقص ما عنده في بعض السنين فبلغ «خمسة ملايين» ثمَّ ارتفع في السنين اللاحقة إلى «عشرة ملايين» مثلاً، استثنى من الدين السابق «خمسة ملايين فقط» وكانت «الخمسة الأخرى» دَيناً غير مستثنى مما يصير عنده. نعم لو وفّاها، كان وفاؤها من مؤونة سنة الوفاء كما تقدَّم سابقاً.

أحكام

رأس السنة الخمسية

المسألة ٦٩: مبدأ السنة الخمسية من حين ظهور الربح والفائدة، بلا فرق في ذلك بين أنواع الحرف والتجارات والمهن والوظائف ونحوها، ويستثنى من ذلك مؤونة السنة، بمعنى أن للمكلّف أن يصرف من أرباحه في المؤونة - بما تقدّم بيانه في أحكام المؤونة - إلى أن يمرّ عليه عام، وبحلوله يجب عليه إخراج خمس ما زاد عن مؤونته.

المسألة ٧٠: هناك طريقان يمكن للمكلّف أن يسلكهما لحساب الربح والمؤونة:

الأوّل: أن يضع لكلّ ربح يحصل عنده رأس سنة مستقلاً عن الأرباح الأخرى الحاصلة عنده، فإذا لم يُصرف في المؤونة إلى آخر السنة الخمسية كان عليه الخمس.

هنا لا يجوز له استثناء مؤونة متقدّمة على حصول ربحٍ من ذاك الربح المتأخّر. نعم يمكنه أن يستفيد من هذا الربح للمؤونة المقارنة أو المتأخّرة عن الربح.

الثاني: أن يضع لمجموع أرباحه الحاصلة عنده رأس سنة واحدة،

فيحسب مجموع وارداته من مختلف أنواع التكسّب من التجارة والزراعة والصناعة والمهنة وغيرها.

هنا يجوز له أن يستثني مؤونة متقدّمة على ربحٍ ما من ذاك الربح المتأخّر.

المسألة ٧١: قد يتساءل: هل يجوز للمكلَّف التلفيق بين الطريقين المتقدّمين في المسألة السابقة، فيضع لمجموع أرباحه سنة مالية، ويستثني ربحاً كبيراً حصل عليه في أواخر السنة، بجعل سنة خاصَّة له من حين حصوله، أم لا؟

الجواب: نعم يجوز له ذلك، ولكن كما قلنا في المسألة السابقة، بشرط أن لا يستثني من هذا الربح المتأخّر مؤونة متقدّمة عليه.

وهذا تسهيل للمكلّف لكي يكون له وقت طويل لصرفه في المؤونة إن كان محتاجاً إليها.

فمثلاً: لو مرّ عليه أحد عشر شهراً، ولم يكن قد حصل على ربح كبير، يستطيع أن يشتري به سيّارة لمؤونته أو داراً لسكناه، لكن حصل على ربح كبير وهديّة أو جائزة ونحوها مما يتعلّق به الخمس في الشهر الأخير أو الأيّام الأخيرة من السنة الخمسية، ولم يكن الوقت كافياً لتهيئة مقدّمات شراء السيارة أو الدار، فلو جعل هذا المال ضمن الطريق الثاني المتقدّم في المسألة السابقة، فإنه لابدَّ أن يخمّسه في آخر

السنة.

هنا يستطيع المكلّف أن يجعل لهذا المال الذي حصل عليه أخيراً رأس سنة مستقلّة، فتتاح له الفرصة لكي يشتري ما هو محتاج إليه في مؤونته، فيستثنى من الخمس، وإلاّ وجب تخميسه بعد مرور الحول عليه من حين حصوله.

المسألة ٧٢: يجوز للمكلّف أن يختار لرأس السنة الخمسية، يوماً من أيّام السنة القمرية أو الميلادية أو غيرهما.

المسألة ٧٣: يجوز للمكلّف أن يغيّر رأس السنة الخمسية، لكن بشرط أن يدفع خمس ما ربحه فيما سبق، واستئناف رأس سنة جديدة، كما يجوز تبديل رأس السنة من شهر إلى آخر للأرباح الآتية، سواء أجعل حساب سنته على الأساس الهجري أو القمري، بلا حاجة إلى المصالحة أو الاستئذان من مرجع تقليده.

المسألة ٧٤: من لم يحاسب نفسه سنين متمادية، إما غفلة، أو تماهلاً وتسويفاً، أو عامداً ملتفتاً إلى الحكم الشرعي، ثمَّ انتبه إلى حاله، وبنى على أن يحاسب نفسه في كلّ ما مضى من السنين السابقة، فماذا يصنع؟

الجواب: عليه أن يقسّم أمواله إلى قسمين:

القسم الأوّل: الأموال التي تكون مؤونة له فعلاً أو كانت مؤونة سابقاً، كالمسكن والملبس والمركب وغيرها، أي كلّ ما تتطلّبه

حاجياته، وحكم هذه الأموال حسب الصور التالية:

الأولى: إذا علم بأنه قد اشترى هذه الأمور من أرباح لم تمرّ عليها سنة كاملة، فلا خمس عليه أصلاً.

الثانية: إذا علم بأنه قد اشترى هذه الأمور من خلال الأرباح التي مرّت عليها سنة، فلابدَّ أن يدفع خمس ثمنها وقت الشراء.

الثالثة: إذا علم بأن اشترى منزله مثلاً في سنة لم يكن عنده ربح فيها، أو كان لديه ربح، لكن لم يكن يزيد على مصارفه في مؤونته، في مثل هذه الحالة يجب عليه دفع خمس الأموال التي اشترى بها الدار، حتّى لو فرض حصول ارتفاع في قيمة المنزل الذي اشتراه، كأن يكون اشتراه بـ«عشرة ملايين» فصارت قيمته الحالية «عشرين مليون».

وكذا لو كان يعلم بأنَّ مجموع أرباحه في تلك السنة التي اشترى بها المنزل، تفيض عن مؤونته بمقدار «خمسة ملايين» فيجب عليه حينئذ أن يدفع خمس «خمسة ملايين».

الرابعة: إذا علم بأنه لم يربح في بعض السنين أصلاً حتّى بمقدار مصاريف المؤونة، وكان كان يصرف من أرباح السنوات الماضية، وجب عليه إخراج خمس مقدار مصارف المؤونة.

الخامسة: إذا شكّ في أن ما اشتراه هل كان من أرباح تلك السنة أو أنها اشتريت من أرباح السنوات الماضية، فلا شيء عليه، لكن

الأَولى بالمؤمن أن يتصالح مع مرجع تقليده في مثل هذه الحالة.

وبهذا يتّضح حال ما إذا علم ببعضها وشكّ في البعض الآخر، فإنّه يجب عليه إجراء حكم ما علمه عليه، أما ما لم يعلم فلا يجب عليه فيه شيء كما تقدّم.

القسم الثاني: الأموال الموجودة بيده فعلاً، كالنقود والعقارات والأسهم وغيرها، ولم تكن داخلة في المؤونة، فحكمها كما يلي:

- أما النقود، فيجب عليه دفع خمسها فوراً، إذا كان قد مرّ عليها حول، وإلا إذا كانت من أرباح لم يمرّ عليها حول، فلا يجب عليه دفع خمسها فوراً، بل يجوز له أن يدفع خمسها في آخر السنة، وإن كان الدفع أولى وأفضل.
- وأما العقارات والأسهم ونحوهما، فإنه إن علم أنّه اشتراها بالأموال التي مرّت عليها سنة، فيجب عليه أن يدفع خمس قيمة الشراء، وإن ارتفعت قيمتها الحالية.

نعم يجب عليه أن يدفع خمس الزيادة بمجرّد حصولها ولا تعدّ من أرباح السنة اللاحقة.

المسألة ٧٥: إذا علم بأنَّ عموم الأموال التي حصل عليها في طول الفترة التي لم يكن يدفع فيها الخمس، كانت تُصرف في مؤونته ومؤونة عياله، من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وفي صدقاته وزياراته

وهداياه وضيوفه، وقضاء احتياجات العائلة، ولم يَتَبَقَّ منها شيء يذكر، كما هو حال متوسّطي الدخل الشهري كالموظفين والعمّال وطلاّب العلوم الدينية وأمثالهم، الذين لا يزيد ما يدخل إليهم – عادةً – من أموال على مؤونتهم، فلا خمس عليهم.

المسألة ٧٦: الربح إنما يدخل تحت دائرة السنة الخمسية، من حين دخوله تحت السلطة، بمثل الاستلام أو الدخول في الحساب المصرفي، أو سيطرة الشخص على استلامه ممن هو في ذمّته، ونحو ذلك.

المسألة ٧٧: لا يجب على المكلف أن يكون له رأس سنة خمسية، بل الواجب عليه أن يخمّس كلّ ما حال عليه الحول من الأرباح والفوائد ولم يصرفها في مؤونته، وجعل رأس السنة المعيّنة الواحدة إنما هو من جهة التسهيل باعتبار أنه يصعب على التاجر أو الكاسب وأمثالهما أن يجعل لكلّ ربح سنة خاصّة.

المسألة ٧٨: يجوز للمالك تأخير دفع خمس الأرباح التي حصل عليها إلى آخر السنة، حتّى لو علم بزيادتها عن المؤونة.

أحكام

كيفية دفع الخمس

المسألة ٧٩: الخمس وإن كان يتعلّق بالعين، إلاّ أن المالك يتخيّر بين دفع العين ودفع القيمة من النقود، ولا يجوز دفعه من الأعيان الأخرى إلا بإذن مرجع تقليده.

المسألة ٨٠: لا يجوز التصرّف في العين التي تعلّق بها الخمس بعد حلول رأس السنة الخمسية، من دون فرق بين التصرّف الخارجي بالأكل والشرب واللبس وسائر التصرّفات الأخرى، والتصرّف الاعتباري بالبيع والشراء والإجارة ونحوها، إلا إذا كان الغرض من ذلك التصرّف الاعتباري، من أجل تصفية المال ودفع الخمس، فإنه يجوز له ذلك.

المسألة ٨١: إذا انتهت سنة الربح، فلم يدفع الخمس، وأراد أن يدفعه من أرباح السنة اللاحقة، فهنا صورتان:

الأولى: أن يكون ربح السنة السابقة باقياً، عيناً أو بدلاً، فهنا لا يكون وفاء الخمس من مؤونة السنة اللاحقة، بل يجب عليه خمس المقدار الذي وفّى به خمس السنة السابقة، كبقية أرباح سنة الوفاء، وكذا لو صالحه مرجع تقليده على مبلغ في الذمّة، لم يكن وفاء مال

المصالحة من أرباح السنة اللاحقة، من المؤون المستثناة.

الثانية: أن يكون ربح السنة السابقة قد تلف عيناً وبدلاً، هنا يكون وفاء الخمس من مؤونة سنة الوفاء، فلا يجب الخمس في مقداره.

المسألة ٨٢: إذا حسب ربحه فدفع خمسه، ثمَّ انكشف أنّ ما دفعه كان أكثر مما وجب عليه، لم يجز له احتساب الزائد مما يجب عليه في السنة التالية، إلا بالاستئذان من مرجع تقليده.

المسألة ٨٣: يجوز للمالك تعجيل دفع الخمس بعد تحقّق الربح قبل انتهاء السنة الخمسية - كما تقدّم-.

لكن إذا كان يربح في عمله في كلّ شهر «مليوناً» لا يمكنه أن يدفع في أوّل السنة خمس مجموع أرباح الأشهر اللاحقة، وهي «اثنا عشر مليون» فإن احتاج إلى تعجيل الدفع قبل حصول الربح - كما لو كان هناك مستحقّ لذلك - يتعيّن عليه الدفع بعنوان القرض، ثمَّ وفاء القرض من الخمس بعد ظهور الربح.

المسألة ٨٤: إذا حلّ رأس السنة، وحاسب الشخص نفسه وعيّن مقدار الخمس، ولم يدفعه، فهنا صورتان:

الأولى: أن يعيّن مقدار الخمس من النقد بالمصالحة مع مرجع تقليده، هنا ينتقل الحقّ إلى ذمّة المكلف، وتخلص الأعيان الخارجية

التي عنده من الخمس، وحينئذٍ يثبت في ذمّته المقدار الذي عيّن بالمصالحة، سواء بقيت الأعيان عنده أم لم تبق، بل تلفت أو أخرجها عن ملكه بعوض أو مجّاناً بالهبة مثلاً، وسواء بقيت قيمتها السوقية على حالها أم تغيّرت صعوداً أو نزولاً.

الثانية: أن يعيّن مقدار الخمس من النقد بنظره من دون المصالحة والاستئذان من مرجع تقليده، فهنا:

- تارة تكون الأعيان باقية عنده، حينئذ إن ارتفعت قيمة هذه الأعيان التي فيها الخمس قبل دفعه، ثمَّ باع تلك الأعيان، فإنه لابدَّ أن يدفع خمس القيمة الفعلية. وإن نقصت قيمتها، نقص مقدار الخمس، ولا يضمن النقص.
- وأخرى يخرج هذه الأعيان التي تعلّق بها الخمس عن ملكه مجّاناً - كما لو وهبها لغيره- فهنا لابدَّ أن يدفع خمس هذه الأعيان بقيمتها الفعلية، لا قيمة يوم الشراء.
- وثالثة، يطرأ عليها التلف - كسرقة أو ضياع ونحوهما- فإن كان غير مفرّط وغير مقصّر لا في تأخير الخمس، ولا في التلف، نقص من الخمس بنسبة التالف للباقي، فإن تلف النصف مثلاً نقص النصف من الخمس، وهكذا، وإن كان مقصّراً ومفرّطاً في تأخير الخمس أو في التلف، ضمن الخمس بتمامه.

أحكام متفرّقة

المسألة ٨٥: يشترط في تعلّق الخمس بأرباح المكاسب: البلوغ والعقل. فلو كان صغيراً أو مجنوناً من أوّل السنة، لم يتعلّق بماله الخمس، ومتى ما أفاق أو بلغ، كان ذلك أوّل سنته بالنسبة إلى ما يملكه من المال، فلو زاد عن مؤونة سنته بعد الإفاقة والبلوغ، وجب عليه تخميس الزيادة.

المسألة ٨٦: الشراكة مع من لا يخمّس لا حرمة فيها، سواءً كان الشريك لا يعتقد بوجوب خمس أرباح المكاسب أصلاً، أو يعتقد لكنه لا يؤدّي ذلك عصياناً أو تماهلاً؛ لأنّ التكليف يرتبط به ولا يشمل غيره، نعم عليه إخراج خمس حصّته إذا كان قد تعلّق بها الخمس.

المسألة ٨٧: إذا انتقل مال من شخص إلى آخر، وعلم المكلّف بأنَّ صاحب المال لم يخمّس، فهل يجب عليه إخراج الخمس؟

الجواب: في المسألة صورتان:

الأولى: أن يكون الشخص الذي انتقل المال منه غير مسلم أو غير معتقد بوجوب الخمس في أرباح المكاسب أصلاً. في مثل هذه الحالة

لا يجب على المكلّف الذي انتقل المال إليه أن يخرج خمسه، لكن لا لأجل أخبار التحليل الذي ذكرها الفقهاء، بل لوجهٍ آخر أشرنا إليه في محلّه.

الثانية: أن يكون الشخص الذي انتقل المال منه معتقداً بوجوب الخمس في أرباح المكاسب؛ كأتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام، لكن لعصيانه أو لتماهله لم يدفع ذلك، فلا يجب على المكلّف الذي انتقل إليه المال أن يخرج خمسه أيضاً؛ لأنّ التكليف إنما كان متوجّهاً إلى من انتقل عنه المال، ولا يكون من انتقل إليه مسؤولاً عن ذلك إلا إذا دلّ دليل على ثبوت ذلك، ولا دليل عليه، فيكون المهنأ لمن انتقل إليه، والوزر على مانع الخمس إذا كان مقصّراً.

المسألة ٨٨: لو صرف من ربح سنته الحاليّة على مؤونة سنة قادمة من دون أن يملك حاليّاً أمراً مادياً يكون بإزاء ما صرفه فيه، لم يتعلّق به الخمس، كما لو فرضنا أنّه:

- اشترى سيارة وأعطى كلَّ ثمنها من ربح هذه السنة أو بعض ثمنها، لكن لا تُسلَّم له إلاّ بعد سنة أو سنتين، وهي من مؤونته حينما تسلّم له.
- أو سجّل اسمه في الحجّ، وقدّم لذلك مالاً من أرباح هذه السنة، ولكن لا يصل وقت حجّة إلا بعد سنين - كما هو

المتعارف في بعض البلدان -.

- أو اشترى خطّ الكهرباء أو الماء أو الغاز ونحوها من الخدمات، لكن لا يسلَّم إلاّ بعد مرور رأس السنة المالية عليه، وهو من مؤونته في وقت التسليم.

ففي مثل هذه الموارد وغيرها، لا يتعلّق بهذا المال الخمس وإن حال الحول، وذلك لأنّ المقصود بالمؤونة المستثناة من الخمس، هو كلّ ما يؤمّن ويغطّي احتياجات المكلّف في مختلف جوانب الحياة العصرية، سواء كانت في هذه السنة أو السنين اللاحقة، ولا دليل على أن المؤونة المستثناة لابدَّ أن تكون مؤونة نفس سنة الربح.

المسألة ٨٩: لا يشترط أن يكون تقييم الأعيان عند حساب رأس السنة الخمسية بالعملة المتعارفة للبلد الذي يعيش فيه المكلّف، بل يجوز له أن يقيّمها بعملة أخرى، ويؤدّي الخمس على أساسها.

فمثلاً: لو كان التاجر يعيش في بلد تتأرجح عملتها النقدية صعوداً أو نزولاً بنحو كبير، فإنه يجوز له أن يقوّم البضائع والأعيان الموجودة عنده بعملة لا تتغيّر كثيراً، ويؤدّي الخمس على أساس هذه العملة، لا العملة المتعارفة في بلده.

المسألة ٩٠: إذا أراد من له رأس سنة خمسية أن يغيّر ذلك، فإمّا يريد تقديمها أو تأخيرها.

- فإن أراد تقديمها، أمكنه محاسبة حاله المالي ودفع ما عليه من خمس في الموعد الذي يراه مناسباً لحاله، ويكون هو الموعد الجديد لرأس سنته الخمسية، بلا حاجة إلى مراجعة مرجع تقليده - كما تقدّم -.
- وأما إن أراد تأخيرها، احتاج إلى مراجعة مرجع تقليده للاستئذان منه في تأجيل الدفع إلى الموعد الجديد.

المسألة ٩١: قد يتساءل: ذكرتم في المسألة «٢» أن الأموال التي تصرف لتحصيل الأرباح والفوائد، تعدّ من المؤونة المستثناة من الخمس، فهل ما يدفعه البعض بعنوان «السرقفلية» أيضاً هي من هذا القبيل أم لا؟

الجواب: نعم، المال الذي يدفعه الكاسب للمالك أو غيره بعنوان «السرقفلية» يعدّ من المؤن المستثناة من الخمس، وحالها كحال أجرة المحلّ الذي يستأجره للعمل، إلا إذا أوجبت للدافع حقّاً في أخذها من غيره أيضاً، وبتعبير آخر: إذا أوجب ما دفعه حقّاً له في الدكّان يستطيع أن يأخذ في قباله من غيره مالاً، وكان مأذوناً من قبل المالك، فإنّه يجب عليه خمس ما دفعه بعنوان «السرقفلية» وإن زادت القيمة في رأس السنة الخمسية، نعم إذا باع ذلك بأكثر مما دفع بإزائها، يجب عليه دفع خمس الزيادة فوراً، ولا تعدّ من أرباح السنة اللاحقة.

المسألة ٩٢: إذا آجر نفسه سنين متعدّدة، فهل تعدّ الأُجرة التي استحقّها من أرباح السنة التي استؤجر فيها أم لا؟

الجواب: هنا صورتان:

الأولى: أن يقبض في كلّ سنة مقدار الأُجرة التي تختصّ بتلك السنة، فهنا لا يجب إلاّ أن يخمّس الزائد على مؤونته.

الثانية: أن يقبض أجرة خمس سنوات مثلاً في السنة الأولى، إلاّ أنه يؤدّي العمل في السنوات القادمة، هنا لا يجب عليه أداء خمس ما يقع بإزاء السنين الآتية، لأنها لا تعدّ من أرباح هذه السنة، بل من أرباح السنين القادمة.

وبهذا يتّضح حكم من آجر نفسه لصلاة عشر سنين، وقبض الأجرة، فصلّى سنة واحدة ثمَّ حال عليه الحول، كانت قيمة التسع سنين الباقية كسائر الديون، مستثناة من مجموع ربحه، ولا يجب فيها الخمس.

أحكام

المستحق للخمس والمتولي لصرفه

المسألة ٩٣: قد يتساءل: ما هي أهمّ مصارف خمس أرباح المكاسب في عصر الغيبة الكبرى؟

الجواب: يمكن الإشارة إلى موردين يعدّان من أهمّ مصارف هذا الحقّ:

الأول: خدمة الدين الحنيف، برفع دعائمه وإقامة شعائره والحفاظ على حرماته، وردّ كيد الظالمين عنه، وترويج الشرع الشريف ونشر أحكامه.

ومن أهمّ مصاديق ذلك: خدمة أهل العلم المخلصين، والمهتمّين بأداء وظيفتهم، الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل المعارف الدينية عموماً - بما يشتمل على التفسير والعقائد، لا خصوص مسائل الحلال والحرام- والباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين وإرشاد الضالّين والدفاع عن حياض العقيدة والمذهب والدين المبين.

فإنَّ ذلك يعدّ من أهمّ وأحسن مصارف هذا الحقّ، ولهم أن يأخذوا منه ما يكفيهم ويحفظ عزّتهم وكرامتهم، ويستغنون به عن

غيرهم، ليتفرّغوا لأداء واجبهم، والقيام بوظيفتهم ومسؤوليتهم التي أُلقيت على عاتقهم، بعيداً عن التوسّع والجمع والسرف والترف، وأوصيهم بمراعاة الاحتياط قدر وسعهم.

وأمّا من تَزَيَّى بزيّهم وانتسب لهم من دون أن يؤدّي خدمة أو يقوم بواجب، فلا يستحقّ من هذا الحقّ شيئاً، فلا يجوز له الاستفادة منه.

الثاني: دفع ضرورات وحاجات المؤمنين المتديّنين، ومدّ يد العون إليهم، وإغاثة لهفتهم وتنفيس كربتهم، فإنّهم عيال صاحب هذا الحقّ صلوات الله عليه، فينبغي تأمين نفقتهم وكشف ضرّهم.

واللازم- بقدر الإمكان - في الصرف في هذين الموردين ونحوهما، الأخذ بعين الاعتبار إحراز رضاه - عجّل الله تعالى فرجه الشريف- وبذل الوسع في ذلك، بملاحظة المرجّحات والأولويات بعيداً عن الأغراض الشخصية والمغانم الفردية.

المسألة ٩٤: وقد يتساءل: هل يجوز للمالك أن يتصرّف في خمسه - سواء كان من سهم الإمام أو سهم السادة - من دون الاستئذان من مرجع تقليده أم لا؟

الجواب: لا يجوز للمالك الاستقلال في التصرّف في هذا الخمس، سواء كان من سهم الإمام أو سهم السادة - كما هو المشهور بين الفقهاء- وصرفه في مصارفه المتقدّمة، بل لابدَّ من الرجوع إلى مرجع

تقليده المستوعب للجهات العامّة والخاصّة، والعارف بجهات الصرف، الذي يتيسّر له القيام بها، ولو بالاستعانة بأهل الخبرة والأمانة، فيكون صرفُ الحقّ المذكور، إما بإيكال أحدهما الأمر للآخر، أو إعمال نظرهما معاً في كيفية الصرف.

على هذا، فإذا أجاز مرجع التقليد للمالك أن يصرف هذا الحقّ، فاللازم عليه الرجوع لمن هو الأوثق في نفسه في الأمانة والمعرفة وحسن التصرّف وبُعد النظر، بعد التثبّت وبذل الجهد.

والحذر الحذر من المؤثّرات الخارجة عن مقتضى المسؤولية والموازين الشرعية، فإنَّ هذا الحق يعدّ أمانة بيد المالك والحاكم الشرعي، وبيد كلّ من تقع يده عليه، فاللازم على الجميع تحرّي الأقرب فالأقرب من رضاه صلوات الله وسلامه عليه، بنحو لو كان عليه السلام حاضراً لقام بمثل هذه الأعمال، لتؤدَّى الأمانة على أفضل الوجوه وأحوطها، مع صدق النيّة والإخلاص في أداء الواجب، والبُعد عن الرغبات الشخصية والعناوين الخاصّة، ومحاباة الآخرين.

فلعلّ الله سبحانه وتعالى إذا علم ذلك الإخلاص من القائمين على هذا الحقّ، أن يسدّدهم ويوفّقهم في مسعاهم، ويبارك لهم في أعمالهم. وإن أخطؤوا في ذلك قبل منهم وعفا عنهم، لأنّ نيّة المرء خير من عمله، ولا يكلّف الله نفساً إلا وسعها.

وإن لم يتحرّوا ذلك، صار سبباً لخذلانهم في أُمورهم، فيوكلهم الله إلى أنفسهم، يتورّطون في الشبهات ويرتطمون بالمحرّمات، فإن صادف أن ترتّب النفع على عملهم، لم يكونوا مشكورين ولا مأجورين، وإن ضاع الحقّ بتصرّفهم وصُرف في غير مورده، كانوا محاسبين على ذلك ومؤاخذين في يوم لا يغني مولى عن مولى شيئاً وهم لا ينصرون.

وهذا هو الضابط العامّ في جميع موارد أداء الوظائف الشرعية والقيام بها، لأن المحاسب عليها عالم بالسرائر ومطّلع على الضمائر، وكما ورد في الخبر «والناقد بصير» أعاذنا الله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا.

المسألة ٩٥: إذا أذن الحاكم الشرعي في أخذ الخمس لشخص يعلم من نفسه أنه ليس مستحقّاً له - إما لدفع شرّه أو ضرره، أو لخطئه في تشخيص حاله بعد استكمال الفحص حسب طاقته- لم يحلّ المال لذلك الشخص، لأن الحاكم الشرعي، وإن كان معذوراً قد أدّى وظيفته حسب طاقته واجتهاده، إلا أنه لا يحلّل حراماً ولا يحرّم حلالاً، ولا يغيّر حقّاً ولا باطلاً.

المسألة ٩٦: قد يتساءل: هل ما يأخذه البعض من الذين يتولّون أخذ الخمس من صاحب المال وإيصاله إلى الحاكم الشرعي، يعدّ من

مصارفه أم لا؟

الجواب: لا يعدّ ذلك من مصارف الخمس، وإنما ذلك مختصّ بالزكاة، فقد جعل الله تعالى للعاملين عليها سهماً فيها - كما تقدّم في كتاب الزكاة - ولم يجعله في بقية الواجبات المالية من الخمس وغيره.

نعم إذا كان الموصل للخمس من مصارف هذا الحقّ - في نفعه الديني أو حاجته وتديّنه- جاز دفع شيء له مما أوصل أو من غيره، بل قد يستحقّ أكثر مما أوصله - على نحو ما تقدّم في المسألة «٩٣» كما انه إذا كان عارفاً بجهات صرف هذا الحقّ، مطلّعاً عليها مأموناً عليه، فمن الأفضل والأولى التعاون معه في إيصال هذا الحقّ لأهله وصرفه في مصارفه.

المسألة ٩٧: يجوز نقل الخمس بإذن مرجع تقليد المكلّف من بلده إلى غيره - سواء وجد المستحقّ في بلده أم لا- وإن كان الأفضل والأَولى صرفه في بلده مع وجود المستحقّ فيه ومعرفته.

المسألة ٩٨: إذا أوصل المالك الخمس إلى مرجع تقليده أو وكيله، برئت ذمّته، وكذا لو صرفه في مصارفه الصحيحة بإذن مرجع تقليده أو وكيله.

المسألة ٩٩: يجوز عزل الخمس في مال مخصوص بإذن مرجع تقليده أو وكيله، فيتعيّن الخمس في المال المعزول، ويكون باقي المال

خالياً من هذا الحقّ.

فحينئذ لا يجوز تبديل المال المعزول بغيره، أو التصرّف فيه، كما أنه يكون أمانة في يد صاحبه، لا يضمنه إلا مع التعدّي والتفريط، ولو بتأخير الدفع إلى المستحقّ.

وأما لو عزله بغير إذن الحاكم الشرعي أو وكيله، فلا يترتّب أيّ أثر على ذلك.

خاتمة

أحكام المال المختلط بالحرام

من الموارد التي عرض لها الأعلام لإخراج الخمس منها، إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام، وقد استندوا في ذلك إلى بعض النصوص الروائية الواردة في المقام:

منها: صحيحة عمار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن، والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز، الخمس»[1].

ومنها: عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: اني كسبتُ مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً، وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام، وقد اختلط عليّ.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام، تصدّق بخمس مالك، فإنَّ الله رضي من الأشياء بالخمس، وسائر المال لك حلال»[2].

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٩٤ ، كتاب الخمس، أبو اب ما يجب فيه الخمس، الباب الثالث: الحديث: ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٠٦، كتاب الخمس، الباب: ١٠ من أبواب ما يجب

ولعلّ المستفاد من هذه النصوص ونظائرها، أن التخميس الوارد فيها هو نوع مصالحة على المقدار الحرام الذي تحتمل فيه الزيادة والنقيصة، أو نوع تطهير للمال الذي لا جزم لنا بكون حرامه أكثر من الخمس.

وهذا ما تقتضيه القاعدة أيضاً - كما ذكر العلّامة الحلي- حيث قال: «إنّ منع المالك من التصرّف في ماله، ينافي قاعدة الناس مسلطون في أموالهم» ويستدعي ضرراً عظيماً بترك الانتفاع بالمال وقت الحاجة، وتسويغ التصرّف بالجميع إباحة للحرام - إذ المفروض أنّ بعضه ملك للغير - وكلاهما منفيّان، ولا مخلص إلا إخراج الخمس»[1].

وهذا ما أمر به الشارع لتطهير المال.

المسألة ١٠٠: المال الحلال المختلط بالحرام، إذا لم يميّز، ولم يعرف مقداره، ولا صاحبه - ولو في عدد محصور - فإنه يحلّ بإخراج خمسه.

المسألة ١٠١: المراد بالمال الحلال المختلط بالحرام، هي البضائع وأعيان الأموال التي يكتسب الإنسان بعضها بوجه حلال وبعضها بوجه حرام - من خلال المعاملات الباطلة مثلاً - ثمَّ يختلط ولا يتميّز

فيه الخمس، الحديث: ٤.

(١) تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي: ج ٥ ص ٤٢٢، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

أحدهما عن الآخر.

المسألة ١٠٢: البضائع والأعيان التي يشتريها الإنسان بمعاملة صحيحة، ويدفع ثمنها من مال مشتبه قد كسب بعضه من حلال وبعضه من حرام، لا يعدّ من مصاديق المال الحلال المختلط بالحرام، بل هي كلّها حلال، ويكون المكلّف مشغول الذمّة بالأثمان التي دفع بدلها مالاً حراماً.

المسألة ١٠٣: إذا عرف مقدار المال الحرام وجهل المالك، تصدّق به عنه بإذن مرجع تقليده، ولو انعكس - أي عرف المالك وجهل المقدار- تراضيا بالصلح، وإن لم يرض المالك بذلك، يجوز الاقتصار على دفع الأقلّ إن رضي به، والا يتعيّن الرجوع إلى الحاكم الشرعي لحسم الاختلاف.

المسألة ١٠٤: إذا عرف المالك ومقدار المال وجب دفعه إليه، لكن إذا علم قدر المال الحرام، ولم يعلم صاحبه بعينه وكان محصوراً في عدد معيّن، هنا ينبغي التخلّص من الجميع باسترضائهم إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن، إما للزوم الضرر المعتدّ به من إرضاء الجميع، أو لوقوعه في الحرج الشديد لو علموا بذلك، أو لغيبتهم بعضاً أو كلاً، ففي هذه الصورة ينبغي مراجعة الحاكم الشرعي لحلّ المسألة.

المسألة ١٠٥: إذا علم من أوّل الأمر أو بعد دفع الخمس، أن

الحرام في ماله أكثر من مقدار الخمس، لا يصحّ له الاكتفاء بدفع الخمس لتطهير المال، بل لابدَّ من دفع الزائد المتيقّن أيضاً.

وكذا ما إذا علم من أوّل الأمر أن الحرام أنقص من الخمس، جاز له الاقتصار على دفع ما تيقَّن حرمته، نعم لو علم أنه أنقص بعد دفع الخمس، فله استرداد الزائد الذي دفعه.

المسألة ١٠٦: إذا كان الحرام المختلط من الخمس أو الزكاة أو الوقف العامّ أو الخاصّ، أو لأيّ جهة معيّنة معلومة، لا يحلّ المال المختلط بإخراج الخمس، بل يجري عليه حكم معلوم المالك - وهو المتولّي لأموال تلك الجهة العامّة أو الخاصّة - فلابدَّ من مراجعة وليّ المال المذكور والتصالح معه لتخليصه من الحرام، هذا إذا أمكن وإلا ينبغي الرجوع إلى الحاكم الشرعي لحلّ الاختلاف.

المسألة ١٠٧: لو تصرّف في المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه، لا يسقط الخمس، بل يكون في ذمّته، وحينئذ أن عُرف مقدار الحرام بعد ذلك، دفعه إلى مستحقّه، وإن تردّد بين الأقل والأكثر، جاز له الاقتصار على الأقلّ، وإن كان الأفضل دفع الأكثر.

المسألة ١٠٨: لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلّق به الخمس، وجب عليه إخراج خمسين من هذا المال، خمس للتحليل، وخمس آخر للمال الذي صار حلالاً بعد إخراج الخمس الأوّل.

المسألة ١٠٩: إذا تبيّن المالك بعد دفع الخمس إلى مرجع تقليده، لا ضمان على المكلف، نعم من حقّ المالك مراجعة الحاكم الشرعي واسترداد ماله منه.

المسألة ١١٠: إذا كان في ذمّته مال للغير، وقد يئس من معرفة صاحبه أو الوصول إليه، وجب عليه نيّة الوفاء لو قدر عليه، وكذا لو دنا أجله وجب عليه توثيق ذلك والإيصاء به.

نعم يصحّ منه التصدّق بالمال المذكور بإذن مرجع تقليده لكن لا يجب عليه ذلك، لكن لا تفرغ ذمّته من المال المذكور لو قدر على المالك أو ورثته.

ما صدر للسيد كمال الحيدري

١. اللباب في تفسير الكتاب (الجزء الأول: تفسير سورة الحمد).
٢. أصول التفسير؛ مقارنة منهجية بين آراء الطباطبائي وأبرز المفسّرين.
٣. تأويل القرآن: النظرية والمعطيات.
٤-٥. معرفة الله. بقلم: طلال الحسن. (١-٢).
٦. الراسخون في العلم؛ مدخل لدراسة ماهية علم المعصوم وحدوده ومنابع إلهامه. بقلم: الشيخ خليل رزق.
٧-٨. المعاد؛ رؤية قرآنية. بقلم: خليل رزق. (١-٢).
٩-١٠. التوحيد... بحوث تحليلية في مراتبه ومعطياته. بقلم: جواد علي كسار. (١-٢).
١١. بحث حول الإمامة؛ حوار بقلم: جواد علي كسار.
١٢. الشفاعة؛ بحوث في حقيقتها وأقسامها ومعطياتها.
١٣. العرفان الشيعي، رؤى في مرتكزاته النظريّة ومسالكه العمليّة. بقلم: الشيخ خليل رزق.

١٤. العصمة؛ بحث تحليلي في ضوء المنهج القرآني. بقلم: محمّد القاضي.

١٥. يوسف الصدّيق، رؤية قرآنية. بقلم: محمود الجياشي.

١٦. فلسفة الدين؛ مدخل لدراسة منشأ الحاجة إلى الدين وتكامل الشرائع. بقلم: الشيخ علي العبادي.

١٧-٢٠. الدروس (شرح الحلقة الثانية). (١-٤).

٢١. القطع؛ دراسة في حجّيته وأقسامه. بقلم: الشيخ محمود نعمة الجيّاشي.

٢٢. الظنّ؛ دراسة في حجّيته وأقسامه. بقلم: محمود الجيّاشي.

٢٣. فلسفة صدر المتألهين، قراءة في مرتكزات الحكمة المتعالية. بقلم: الشيخ خليل رزق.

٢٤. المُثُل الإلهيّة.. بحوث تحليلية في نظرية أفلاطون. بقلم: الشيخ عبد الله الأسعد.

٢٥. التربية الروحية؛ بحوث في جهاد النفس.

٢٦. (في ظلال العقيدة والأخلاق) ضمن الرسائل التالية:

*** مفهوم الشفاعة في القرآن. بقلم: محمّد جواد الزبيدي.**

*** التوبة .. دراسة في شروطها وآثارها.**

*** مناهج بحث الإمامة بين النظرية والتطبيق. بقلم: الشيخ محمّد جواد الزبيدي.**

*** مقدّمة في علم الأخلاق.**

٢٧. مدخل إلى مناهج المعرفة عند الإسلاميين، ويشمل الرسائل التالية:

* **التفسير الماهوي للمعرفة (بحث في الوجود الذهني).**
* **نفس الأمر وملاك الصدق في القضايا.**
* **المدارس الخمس في العصر الإسلامي.**
* **منهج الطباطبائي في تفسير القرآن.**
* **خصائص عامّة في فكر الشهيد الصدر.**

٢٨. بحوث في علم النفس الفلسفي. بقلم: عبد الله الأسعد.

٢٩. التفقّه في الدين. بقلم: الشيخ طلال الحسن.

٣٠. من الخلق إلى الحقّ .. رحلات السالك في أسفاره الأربعة. بقلم: الشيخ طلال الحسن.

٣١-٣٢. شرح نهاية الحكمة، المرحلة الثانية عشر، الإلهيّات بالمعنى الأخصّ. بقلم: الشيخ علي حمود العبادي. (١-٢).

٣٣. المذهب الذاتي في نظرية المعرفة.

٣٤-٣٥. شرح بداية الحكمة. بقلم: الشيخ خليل رزق (١-٢).

٣٦. التقوى في القرآن؛ دراسة في الآثار الاجتماعية.

٣٧. عصمة الأنبياء في القرآن. بقلم: محمود نعمة الجياشي.

٣٨. معالم التجديد الفقهي؛ معالجة إشكالية الثابت والمتغيّر في الفقه الإسلامي. بقلم: الشيخ خليل رزق.

٣٩. المنهج التفسيري عند العلامة الحيدري، بقلم د. طلال الحسن.

٤٠. المنهج الفقهي عند العلامة الحيدري، بقلم: طلال الحسن.

٤١. بحوث عقائدية (١-٣).

* العرش والكرسي في القرآن الكريم
* مراتب العلم الإلهي وكيفية وقوع البداء فيه
* التوحيد أساس جميع المعارف القرآنية

٤٢. بحوث عقائدية (٤-٦).

* الأسماء الحسنى في القرآن الكريم
* رؤية الله بين الإمكان والامتناع
* صيانة القرآن من التحريف

٤٣. الثابت والمتغيّر في المعرفة الدينيّة. بقلم: الدكتور علي العليّ.

٤٤. الإعجاز بين النظرية والتطبيق. بقلم: محمود الجياشي.

٤٥. لا ضرر ولا ضرار (بحث فقهي).

٤٦-٤٧. دروس في الحكمة المتعالية (١-٢).

٤٨. علم الإمام؛ بحوث في حقيقة ومراتب علم الأئمّة المعصومين. بقلم: الشيخ علي حمود العبادي.

٤٩-٥٠. كمال الحيدري؛ قراءة في السيرة والمنهج. إعداد الدكتور حميد مجيد هدّو.

٥١. الولاية التكوينية، حقيقتها ومظاهرها. بقلم علي حمود العبادي.

٥٢-٥٣. الفلسفة؛ شرح كتاب الأسفار الأربعة (الإلهيّات بالمعنى الأعمّ). بقلم: الشيخ قيصر التميمي. (١-٢).

٥٤. العقل والعاقل والمعقول، شرح المرحلة الحادية عشر من كتاب نهاية الحكمة. بقلم الشيخ ميثاق طالب.

٥٥. شرح كتاب الأسفار العقلية الأربعة ـ المعاد، الجزء الأول، بقلم عبد الله الأسعد.

٥٦-٥٨. شرح الحلقة الثالثة، للشهيد محمّد باقر الصدر، القسم الأوّل، بقلم الشيخ حيدر اليعقوبي. (١-٣).

٥٨-٦٤. شرح الحلقة الثالثة، القسم الثاني: الأصول العملية، الشيخ علي العبادي (١- ٦).

٦٥- ٦٩. شرح كتاب المنطق للعلامة الشيخ محمّد رضا المظفّر قدس سره، بقلم الشيخ نجاح النويني. (١-٥).

٧٠. شرح الحلقة الأولى، للشهيد السعيد آية الله العظمى السيّد محمّد باقر الصدر قدس سره، بقلم الشيخ سعد الغنامي.

٧١. دروس في علم الإمام، بقلم الشيخ علي حمود العبادي.

٧٢. دروس في التوحيد، بقلم الشيخ علي حمود العبادي.

٧٣. معالم الإسلام الأموي. بقلم: علي المدن.

٧٤-٧٦. منطق فهم القرآن، بقلم: د. طلال الحسن (١-٣).

٧٧. السلطة، وصناعة الوضع والتأويل، علي المدن.

٧٨. الفتاوى الفقهية، الرسالة العملية لسماحته، قسم العبادات.

٧٩. موارد وجوب الزكاة والخلاف في تحديدها، بقلم: الشيخ ميثاق العسر.

٨٠. منكر الضروري، حقيقته شروطه حكمه، بقلم: ميثاق العسر.

٨١. هل لخمس أرباح المكاسب أصل قرآني؟بقلم: ميثاق العسر.

٨٢. بحوث فقهية- كتاب الزكاة.

٨٣. بحوث فقهية- مختارات من أحكام النساء.

٨٤. المنتخب في مناسك الحجّ والعمرة .

٨٥. مدخل إلى الإمامة.

٨٦. مفهوم الشفاعة في القرآن.

٨٧. المشروع المرجعي وآفاق المستقبل لدى السيد كمال الحيدري. (مجموعة من الباحثين).

بحوث ودراسات في طور الإعداد للطباعة:

٨٨-٩١. شرح الحلقة الثالثة، القسم الأوّل، الشيخ حيدر اليعقوبي: الأجزاء: ٤ و ٥ و ٦ و ٧.

٩٢. شرح الأسفار، الإلهيات بالمعنى الأعمّ، الجزء الثالث، الشيخ قيصر التميمي.

٩٣. شرح الأسفار، المعاد، الجزء الثاني، الشيخ عبد الله الأسعد.

٩٤-٩٧. بحوث في فقه المكاسب المحرّمة (١-٤) الشيخ نجاح النويني.

٩٨. بحوث فقهية- المكاسب المحرّمة.

ما صدر للسيد كمال الحيدري ١١٥